

IJA # 3097

Archival Materials from the Baghdadi Jewish Community

منهلاج اجتماع المجلس الجهاني

الساعة السادسة من مساء الخميس الموافق ٩/٨/١٩٤٩

في مقر رئاسة الطائفة

١- تصديق صرف رواتب ومخصصات وخاصة الطائفة لشهزآب ١٩٤٩

٢- تصديق المصاريف الادارية لرئاسة الطائفة والمجلس الروحاني والمجزرة لشهر تموز ١٩٤٩

٣- النظر في كسب لجة المدارس بشأن التسهيلات المقترحة اجرائها في المدارس لمناسبة استقلال
بناية مدرسة المحسن فونك عيني

٤- النظر في تقرير المدقق السيد صالح كوهن بخصوص تدقيق حسابات المجلس الجهاني لسنة

١٩٤٩/٤٨

٥- النظر في كسب رئاسة الطائفة الاسرائيلية في العمارة بشأن عجز المدرسة الاهلية في العمارة

٦- متفرقات

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

الجمعية العامة
٨٧\٧\١٩٤٩
قائمة الأعمال التي تم إنجازها

- ١ - قبالا ٥٠٤١\٢٣ قضاة قضاة القضاة
- ٢ - قبالا ٧٣\٨٣٢١ قضاة قضاة القضاة
- ٣ - قبالا ٧٣\٨٣٢١ قضاة قضاة القضاة
- ٤ - قبالا ٧٣\٨٣٢١ قضاة قضاة القضاة
- ٥ - قبالا ٧٣\٨٣٢١ قضاة قضاة القضاة
- ٦ - قبالا ٧٣\٨٣٢١ قضاة قضاة القضاة
- ٧ - قبالا ٧٣\٨٣٢١ قضاة قضاة القضاة

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

منهاج اجتماع المجلس الجماعي
الساعة السادسة من مساء الخميس الموافق ١٩٤٩/٧/٢١
في مقراة الطائفة

- ١ - المذكرة بشأن قضية ملزم الغائبين
- ٢ - المصادقة على لوائح المصاريف الادارية لرئاسة الطائفة والمجلس الروحاني والمجزرة لشهر حزيران ١٩٤٩
- ٣ - تصديق نظام صندوق احتياط موظفي المدارس الاسرائيلية ببغداد
- ٤ - مناقشة ميزانيات رئاسة الطائفة لسنة ١٩٥٠/٤٩
- ٥ - المصادقة على ترشيح بعض الموظفين التابعين للجنة المستشفى
- ٦ - مقررات

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

رئيسة المجلس الوطني
١٧٧٧/٧/١٧
قائمة الأعمال المقترحة

- ١ - قائمة الأعمال المقترحة من قبل الأعضاء
- ٢ - تقرير اللجنة التنفيذية
- ٣ - تقرير اللجنة الاقتصادية
- ٤ - تقرير اللجنة الاجتماعية
- ٥ - تقرير اللجنة الثقافية
- ٦ - تقرير اللجنة الرياضية
- ٧ - تقرير اللجنة الصحية

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

مناهج اجتماع المجلس الوطني
الساعة السادسة من مساء الاحد الموافق ١٧/٧/١٩٤٩
في مقر رئاسة الطائفة

- ١ - المذكرة بشأن تأخير ملقرم النابيلة لدفع الكبيالتين الاخيرتين المستحقة عليه
- ٢ - متفرقات

ملاحظة

سوف تعقد الجلسة فيها اذا لم يتم ملقرم النابيلة بوعده بشأن دفع الكبيالة يوم الجمعة
الموافق ١٥/٧/١٩٤٩

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

مؤسسة لاجتماع الطلبة والدراسات
 ٧١ \ ٧ \ ٢٢٢١
 قسمة لاجتماع الطلبة والدراسات

هذه قسمة لاجتماع الطلبة والدراسات
 قسمة لاجتماع الطلبة والدراسات

قسمة لاجتماع الطلبة والدراسات

قسمة لاجتماع الطلبة والدراسات
 ٧١ \ ٧ \ ٢٢٢١

او

مجموع الذهبية من اول ابريل ٤٧ لغاية ١٥ جولاى ١٩٤٧	مجموع الذهبية من اول ابريل ٤٨ لغاية ١٥ جولاى ١٩٤٨	مجموع زيادة الذهبية من اول ابريل ٤٨ لغاية ١٥ جولاى ٤٨ بالنسبة لنفس المدة من سنة ١٩٤٧
٣٩٨٥٣	٤٥٥٥٢	٥٦٩٩

مجموع الذهبية من اول ابريل ٤٧ لغاية ١٥ جولاى ١٩٤٧	مجموع الذهبية من اول ابريل ٤٨ لغاية ١٥ جولاى ١٩٤٨	مجموع الذهبية من اول ابريل ٤٩ لغاية ١٥ جولاى ١٩٤٩	مجموع التقصان الحاصل في الذهبية من اول ابريل ٤٩ لغاية ١٥ جولاى ٤٩ بالنسبة لنفس المدة من سنة لغاية ١٥ جولاى ٤٩ بالنسبة لنفس المدة	مجموع التقصان الحاصل في الذهبية من اول ابريل ٤٩ لغاية ١٥ جولاى ٤٩ بالنسبة لنفس المدة من سنة ١٩٤٨
٣٩٨٥٣	٤٥٥٥٢	٣٩١٢٢	٤٧	٦٣٨٥

نظم صندوق احتياط موظفي المدارس الاسرائيلية
في بندا ٥

المادة الاولى

يقصد بهذا النظم بصير -

- ا - الموظف - كل فرد يقاس راتباً شهرياً من صندوق المجلس الجماعي ويشمل رؤساء المدارس وموظفيهم المخدم أيضاً
- ب - المجلس - هو المجلس الجماعي الاسرائيلي في بندا ٤ المكون بموجب قانون العلاقات الاسرائيلية رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ او اي قانون اخر يحل محله او من يتوب عنه في ادارة المدارس بموجب القانون المذكور
- ج - المشرف - الموظف المنتمي الى الصندوق
- د - اللجنة - اللجنة الادارية الموظفة بمقتضى احكام المادة الثانية من هذا النظم
- هـ - صندوق الاحتياط - جميع الاستقطاعات من رواتب مشرفي الصندوق والمدة التي يدرجها المجلس والشركات الحاصلة عن تشغيل اموال الصندوق
- و - الخدمة الضمنية - هي مدة الخدمة التي يقضيها الموظف فضلاً في خدمة المجلس ومنها
- ز - الراتب - الراتب الاسمي للموظف ولا يشمل اية خصومات
- ح - الاعتزال - ترك الموظف الخدمة عند بلوغ الخامسة والخمسين من العمر او اكمله عشرين سنة خدمة ضمنية او الاستغناء عنه بسبب غير سبب الحكم عليه بسبأية او خنقة مثلكه بصرف

المادة الثانية

يدير الصندوق من قبل لجنة يها المجلس وتتكون من خمسة اعضاء اثنان منهما من المشرف

المادة الثالثة

تنتخب اللجنة من بين اعضائها رئيساً ومكتوباً يكون مسؤولاً عن منابرتها وحفظ حسابات الصندوق الى سحب القود ليكون يتوافق الرئيس والمكتوب بها او من تنوبه اللجنة عن كل منهما عند الافتناء

المادة الرابعة

تتلقى حسابات الصندوق سنوياً من قبل مدققين بمقتضى المجلس الجماعي

المادة الخامسة

يفرق استقطار اموال الصندوق الى اللجنة حسب ما تراه مناسباً على ان لا يحق لها استقطار هذه المبالغ في احوال غير مقبولة او لرد أي من هبات او مؤسست المانحة

باسم قيسرنا اقلان و... باسما قيسرنا و... باسما قيسرنا و...
 ٨٦ ٢٢٣٥ ٨٦ ٢٢٣٥ ٨٦ ٢٢٣٥
 ٧٣ ٢٣٤١ ٧٣ ٢٣٤١ ٧٣ ٢٣٤١

٧٤٨٢٧ ٧٤٥٥٣ ٢٢٢٥

باسم قيسرنا و... باسما قيسرنا و... باسما قيسرنا و... باسما قيسرنا و... باسما قيسرنا و...
 باسما قيسرنا و... باسما قيسرنا و... باسما قيسرنا و... باسما قيسرنا و... باسما قيسرنا و...
 ٧٣ ٢٣٤١ ٧٣ ٢٣٤١ ٧٣ ٢٣٤١ ٧٣ ٢٣٤١ ٧٣ ٢٣٤١

٧٤٨٢٧ ٧٤٥٥٣ ٧٧١٢٧ ١٨٤ ٨٢٢

المادة السادسة

يحق للشركاء في الصندوق كل موافق بموجب القوانين الناجمة للمجلس الجماعي والمكتسبي من رواتبه بدلات الاشتراك العنصرية طبقاً في هذا النظم ولا تستوفي هذه البدلات من كان تحت العنصرية إلا بعد تفويض من قبل المجلس على أن تستقطع منه ضمانة بعد تهيئته إلى أن يسدد المبلغ المقتضى عن الخدمة السابقة حتى تاريخ التثبيت.

المادة السابعة

لا يحق للأجانب المقيمين بمقتضى خاصة مع المجلس الاشتراك بهذا الصندوق إلا إذا كانت شروط خدمتهم تخولهم هذا الحق.

المادة الثامنة

تتكون اول الصندوق من :-

- ١ - حساب (أ) وهو اشتراك شهري قدره ٥٪ يستقطع من راتب المشرك ويدفع إلى الصندوق
- ٢ - حساب (ب) وهو مبلغ قدره ٥٪ من راتب المشرك يدفع للمجلس إلى الصندوق
- ٣ - التعميمات التي قد يحصل عليها الصندوق من جراء استثماره المبلغ الموقوفة فيه.

المادة التاسعة

ان الصافي المبررى حتى تاسيس هذا الصندوق بشأن كفاية التوظيفين الذين تتبين خدمتهم يحق توزيعه بالنسبة للمشركين من هذا الصندوق وذلك من ائحة التي يتصرفها في خدمة ضلوية على كونه.

المادة العاشرة

أ - يحق للمشرك ان يشترط في حق له من حساب (أ) كالملة مع التعميمات عند استقالته او اعتزاله او تركه لا يوجب كان.

ب - يحق للمشرك ان يشترط في حساب (ب) كالملة مع التعميمات عند اعتزاله الخدمة او عند اصابته بطل او مرض ائحة عن الصلح بها بلشت هذه الخدمة.

ج - لا يحق للمشرك ان يشترط في حصة من حساب (ب) التي كالملة مدة خمس سنوات خدمة ضلوية او عند الحكم عليه بسبب ارتكابه جنائية او جنحة مغللة بالشرف.

د - يحق للمشرك عند استقالته ان يشترط في حساب (ب) وذلك بالنسبة التالية :-

- ١ - اذا اكل المشرك خدمة ضلوية تبلغ خمس سنوات وقل من عشر سنوات فيحق له

٢٥٪

- ٢ - اذا اكل المشرك عشرة او اكثر وقل من خمسة عشرة سنة فيحق له ٥٥٪

المادة الثامنة

يحق للشركاء في الصندوق كل موافق بموجب القوانين الناجمة للمجلس الجماعي والمكتسبي من رواتبه بدلات الاشتراك العنصرية طبقاً في هذا النظم ولا تستوفي هذه البدلات من كان تحت العنصرية إلا بعد تفويض من قبل المجلس على أن تستقطع منه ضمانة بعد تهيئته إلى أن يسدد المبلغ المقتضى عن الخدمة السابقة حتى تاريخ التثبيت.

المادة التاسعة

لا يحق للأجانب المقيمين بمقتضى خاصة مع المجلس الاشتراك بهذا الصندوق إلا إذا كانت شروط خدمتهم تخولهم هذا الحق.

المادة العاشرة

تتكون اول الصندوق من :-

- ١ - حساب (أ) وهو اشتراك شهري قدره ٥٪ يستقطع من راتب المشرك ويدفع إلى الصندوق
- ٢ - حساب (ب) وهو مبلغ قدره ٥٪ من راتب المشرك يدفع للمجلس إلى الصندوق
- ٣ - التعميمات التي قد يحصل عليها الصندوق من جراء استثماره المبلغ الموقوفة فيه.

المادة العاشرة

ان الصافي المبررى حتى تاسيس هذا الصندوق بشأن كفاية التوظيفين الذين تتبين خدمتهم يحق توزيعه بالنسبة للمشركين من هذا الصندوق وذلك من ائحة التي يتصرفها في خدمة ضلوية على كونه.

المادة العاشرة

أ - يحق للمشرك ان يشترط في حق له من حساب (أ) كالملة مع التعميمات عند استقالته او اعتزاله او تركه لا يوجب كان.

ب - يحق للمشرك ان يشترط في حساب (ب) كالملة مع التعميمات عند اعتزاله الخدمة او عند اصابته بطل او مرض ائحة عن الصلح بها بلشت هذه الخدمة.

ج - لا يحق للمشرك ان يشترط في حصة من حساب (ب) التي كالملة مدة خمس سنوات خدمة ضلوية او عند الحكم عليه بسبب ارتكابه جنائية او جنحة مغللة بالشرف.

د - يحق للمشرك عند استقالته ان يشترط في حساب (ب) وذلك بالنسبة التالية :-

- ١ - اذا اكل المشرك خدمة ضلوية تبلغ خمس سنوات وقل من عشر سنوات فيحق له

٢٥٪

- ٢ - اذا اكل المشرك عشرة او اكثر وقل من خمسة عشرة سنة فيحق له ٥٥٪

٢- اذا اكل المشترك خمسة عشر سنة او اكثر واول من عشرين فحق له ٢٧٥

٤- اذا اكل المشترك عشرين سنة واكثر فحق له ١٠٠٠

المادة الحادية عشرة

لغرض المادة الماشرة المذكورة الاء تحسب للمشارك المدة التي تلتها في خدمة
مدارس الخائفة على تكوين هذا المستودق

المادة الثانية عشرة

لغرض الفقرة (د) من المادة المضافة الماشرة يعتبر الموظف مستقلا اذا اتمل ترميزه على
اوجب انشاء اجرة الاصلية بحقه

المادة الثالثة عشرة

تستخدم المبلغ المخوف من حساب (ب) والمحافظة بتمتعة ^{للمعلم} كمال الموظف مدة الخدمة
الضمنية التي توفهاه لقرض جمعه كالمدة من حساب (ب) لحسنة المستودق حسبما تنسبه اللجنة
المادة الرابعة عشرة

في حصة وفاق المشترك بوجه هو محظوظ يعتبر مستقلا للخدمة وتسلم حصة من رتبته بموجب
تسلم شري

المادة الخامسة عشرة

اشراك الموظف في هذا المستودق هو يعني موافقة اللجنة على هذا النظام والالتزام
الاخرى التي يضرها المجلس المستطاني لتمتعة امور المدارس على ان تص الحقوق التي اكتسبها
المشرك بموجب هذا النظام قبل انحل هذه الالتمة

المادة السادسة عشرة

للمشارك الحق بالاعتراف على قرارات اللجنة لدى المجلس المستطاني خلال مهلة لا تتجاوز
الشهرين من تاريخ تولده بظك القرارات وتكون قرار المجلس في هذا المدد نهائيا

المادة السابعة عشرة

بعد اشراك الموظف في المستودق يتبادل مع المجلس نسبة وقصة من هذا النظام ويحظر
لكل بمثابة عقد بين المشترك والمجلس

المادة الثامنة

المادة الثامنة من قانون التعليم رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٦٠م والى ان يقرر
من قبل المجلس التعليمي رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٦٠م والى ان يقرر
من قبل المجلس التعليمي رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٦٠م والى ان يقرر
من قبل المجلس التعليمي رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٦٠م والى ان يقرر
من قبل المجلس التعليمي رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٦٠م

المادة التاسعة من قانون التعليم رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٦٠م والى ان يقرر
من قبل المجلس التعليمي رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٦٠م والى ان يقرر
من قبل المجلس التعليمي رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٦٠م

المادة العاشرة

المادة العاشرة من قانون التعليم رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٦٠م والى ان يقرر
من قبل المجلس التعليمي رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٦٠م والى ان يقرر
من قبل المجلس التعليمي رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٦٠م والى ان يقرر
من قبل المجلس التعليمي رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٦٠م والى ان يقرر
من قبل المجلس التعليمي رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٦٠م

المادة الحادية عشرة من قانون التعليم رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٦٠م والى ان يقرر
من قبل المجلس التعليمي رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٦٠م والى ان يقرر
من قبل المجلس التعليمي رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٦٠م والى ان يقرر
من قبل المجلس التعليمي رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٦٠م والى ان يقرر
من قبل المجلس التعليمي رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٦٠م

المادة الثانية عشرة

المادة الثانية عشرة من قانون التعليم رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٦٠م والى ان يقرر
من قبل المجلس التعليمي رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٦٠م والى ان يقرر
من قبل المجلس التعليمي رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٦٠م والى ان يقرر
من قبل المجلس التعليمي رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٦٠م والى ان يقرر
من قبل المجلس التعليمي رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٦٠م

المادة الثالثة عشرة من قانون التعليم رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٦٠م والى ان يقرر
من قبل المجلس التعليمي رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٦٠م والى ان يقرر
من قبل المجلس التعليمي رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٦٠م والى ان يقرر
من قبل المجلس التعليمي رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٦٠م والى ان يقرر
من قبل المجلس التعليمي رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٦٠م

المادة الرابعة عشرة من قانون التعليم رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٦٠م والى ان يقرر
من قبل المجلس التعليمي رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٦٠م والى ان يقرر
من قبل المجلس التعليمي رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٦٠م والى ان يقرر
من قبل المجلس التعليمي رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٦٠م والى ان يقرر
من قبل المجلس التعليمي رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٦٠م

المادة الخامسة عشرة من قانون التعليم رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٦٠م والى ان يقرر
من قبل المجلس التعليمي رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٦٠م والى ان يقرر
من قبل المجلس التعليمي رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٦٠م

٥٧٣ ما رتبته من رتبة وزير والى رتبة وزير

٥٧٤ ما رتبته من رتبة وزير والى رتبة وزير

قائمة تسمى بالاسم

قائمة تسمى بالاسم

قائمة تسمى بالاسم

قائمة تسمى بالاسم

قائمة تسمى بالاسم

قائمة تسمى بالاسم

قائمة تسمى بالاسم

قائمة تسمى بالاسم

قائمة تسمى بالاسم

قائمة تسمى بالاسم

قائمة تسمى بالاسم

قائمة تسمى بالاسم

قائمة تسمى بالاسم

قائمة تسمى بالاسم

قائمة تسمى بالاسم

قائمة تسمى بالاسم

قائمة تسمى بالاسم

قائمة تسمى بالاسم

قائمة تسمى بالاسم

قائمة تسمى بالاسم

قائمة تسمى بالاسم

قائمة تسمى بالاسم

محتاج اجتماع المجلس الجماعي
الساعة السادسة من مساء الاربعاء الموافق ١٣/٧/١٩٤٩

في برئاسة الطائفة

.....

- ١- المذاكرة مع لجنة المدارس بخصوص مواثبات المدارس لسنة ٤٩ - ١٩٥٠
- ٢- المذاكرة بشأن نظام صندوق احتياط المعلمين وكتاب لجنة المدارس بشأن
- ٣- المذاكرة بشأن مواثبات مؤسسات الطائفة لسنة ٤٩ - ١٩٥٠
- ٤- العذر في قضية الغابلية
- ٥- مقترحات

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

اجتماع المجلس الجماعي
 الساعة الخامسة من مساء الخميس الموافق 1949/3/3
 في قاعة الطائفة

- 1- الموافقة على صرف رواتب وخصصات المجلس الجماعي مع المصاريف الادارية لقاعة الطائفة والمجلس الروحاني والمجزز لشهر شباط 1949.
- 2- النظر في كتاب ملتم التنازلة بشأن طلب صلح.
- 3- النظر في كتاب لجنة المستشفيات بشأن الموافقة على الاطلاق العزى اخراجه مع البندكتور شوكت محمود بشأن رويته كشؤون جمعية الامعة في مستشفى ميرالياس العلوية في الوقت الحاضر.
- 4- النظر في اقتراح العضو السيد محمود بلبول بشأن اشتراك اعضاء المجلس الجماعي في اللجان المتفرقة ضمن المجلس.
- 5- النظر في مذكرات العجائب بخصوص
- 3- انتهاء مدة اجازة ثلاثة دكاكين ملتحقه بقطار قاعة الطائفة.
- ب- وفاة جميل بنجاح من محتاجين
- ج- اعادة النظر في الرواتب الالامية وخصصات فلاحا الممثلة لمواظفة قاعة الطائفة.

اجتماع المجلس الجماعي
 رقم 7/2/3331 في يوم السبت 10 من شهر رمضان سنة 1368
 قاعة الطائفة في وقت

- 1- المجلس الجماعي في وقت اجتماعات ليشتمها ات لينا لمرجع حضرت ليشتمها اتقنا و في المجلس
- قاعة الطائفة
- 7- قبول تقديمها القا ليهبنا وقنا قليلا لينا لمرجع حضرت ليشتمها اتقنا
- 7- 3331 ن ليرجع بوشا قلة للمات لسبوت لعضو سبة ابي شيخ ويلة قلة لهما
- 7- 3331 ن ليرجع بوشا قلة للمات لينا قبي ان ارايني لهما اريه قلة لهما
- ن ليرجعها اله ليهته ارق منس منس منس لينا اتقنا ب لانا ان اشتر في المجلس
- ت لسبوت

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

منهاج اجتماع المجلس الجسماني

الساعة الخامسة من مساء الخميس المصادف 17/2/1949

في مقر رئاسة الطائفة

- ١ - المذكرة بشأن السماح المطلوب من ملتزم الغابيلة بمناسبة توقيف دفع الكمبيالة الأخيرة *
- ٢ - المصادقة على بعض التعميمات والتغييرات في ادارة مستشفى مير الياس *
- ٣ - المذكرة بشأن إعادة النظر في وضع جمعية جبراً قد يشاء وتطبيق المادة التاسعة والعشرين من نظام الطائفة على ضوء المخابرات السابقة الجارية بهذا الشأن *
- ٤ - النظر في كتاب لجنة المدارس بشأن احالة معلم على التقاعد وانها خدمات آخر في مدرسة المدراس *
- ٥ - متفرقات

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

مجلس الطائفة الجسمية والادوية

7/2/1949

تسليماً

تسليماً

١ -

٢ -

٣ -

٤ -

٥ -

٦ -

٧ -

٨ -

٩ -

١٠ -

١١ -

١٢ -

محتاج اجتماع المجلس الجسدي

الساعة الخامسة من مساء الخميس المصادف ١٩٤٩/٢/٣

في مقر رئاسة الطائفة

- ١ - المذكرة مع السيد آشير حاي السكرتير الفخري للجنة المستشفيات والدكتور البير حكيم
عضو اللجنة المذكورة بشأن الاطباء الجدد .
- ٢ - المصادقة على صرف رواتب ومخصصات مؤسسات الطائفة لشهر كانون الثاني ١٩٤٩ .
- ٣ - المصادقة على لوائح المصاريف الادارية لرئاسة الطائفة والمجلس الروحاني والمجزرة لشهر
كانون الثاني ١٩٤٩ .
- ٤ - النظر في تقرير سعادة العمين عزرا مناحيم دانييل بشأن مشروع فتح مدرسة السرساسون حسب
الصناعات .
- ٥ - النظر في كتاب لجنة المستشفيات بشأن ترشيح شخصين لاختيار عضو لملء العضوية الشاغرة في
اللجنة المذكورة .
- ٦ - مفترقات .

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

في المجلس الجسدي

١٩٤٩/٢/٣

تسبب لنا

- ١ -
- ٢ -
- ٣ -
- ٤ -
- ٥ -

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

منهاج اجتماع المجلس الجسماني
الساعة الرابعة والنصف من مساء الخميس المصادف ١٩٤٩/١/٦
في مقر رئاسة الطائفة

- ١ - تصديق محضر الجلسة السابقة .
- ٢ - المصادقة على لائحة مصاريف الانتخابيات .
- ٣ - المصادقة على لائحة المصاريف الادارية لرئاسة الطائفة والمجلس الروحاني والمجزرة ورسوم ضريبة املاك عمارة التعمير .
- ٤ - النظر في كتاب لجنة المدارس بشأن ترفيع رواتب معلمي الدين في مدرسة هدية منشي صالح للبنات .
- ٥ - النظر في عرضة كاتب رئاسة الطائفة السيد عبودي منشي سوفي .
- ٦ - النظر في استقالة الدكتور شلومو بصري من عضوية لجنة المستشفيات .
- ٧ - متفرقات .

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

رئيس المجلس
١٩٤٩/١/٦
تسليم

- ١ - تصديق محضر الجلسة السابقة .
- ٢ - المصادقة على لائحة مصاريف الانتخابيات .
- ٣ - المصادقة على لائحة المصاريف الادارية لرئاسة الطائفة والمجلس الروحاني والمجزرة ورسوم ضريبة املاك عمارة التعمير .
- ٤ - النظر في كتاب لجنة المدارس بشأن ترفيع رواتب معلمي الدين في مدرسة هدية منشي صالح للبنات .
- ٥ - النظر في عرضة كاتب رئاسة الطائفة السيد عبودي منشي سوفي .
- ٦ - النظر في استقالة الدكتور شلومو بصري من عضوية لجنة المستشفيات .
- ٧ - متفرقات .

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

بمقابلة نائب الرئيس السيد مير بصري وحضور الاعضاء السادة صيون جهشي وكرخي مثلون وحسقليل شوحهدوانور زلفه وساسون بشي ومقبوب بلبول وقرر ما يلي -

١- حضر الاجتماع السكوتير الغضوي وعضوي لجنة المدارس السادة داود سلمان وشالوم درويش وعبدالله عويديا وجرت المداولة معهم بشأن نهاية مدرسة الصنائع المشيدة من قبل ورثة المرحوم شاول حاخام حسقليل وبعد ان عرض السيد داود سلمان بصورة مختصرة تطورات هذه القضية منذ اكثر من اثنتي عشرة سنة المنتهية بتبرك البنائة غير مستفاد منها بالنظر لعدم امكان الاتفاق مع الورثة المذكورين على شروط الوقفية للمدرسة المذكورة اوضح بان لجنة المدارس قد تلقت صورة من كتاب السيد داود شاول حسقليل الموجه الي البسيرويل (من جمعية الاليانس) في باريس مؤرخ في ١٥ آب ١٩٤٨. يفهم منه بان هنالك احتمالا بموافقة ورثة المرحوم شاول حاخام حسقليل على جعل هذه البنائة مدرسة ثانوية عوضا عن مدرسة للصنائع بموجب شروط الوقفية خاصة ادرجت في الكتاب المذكور على ان تدار هذه المدرسة الثانوية من جمعية الاليانس او من الطائفة بمقتضى ما يوافقها. وبعد تلاوة الكتاب المذكور اوضح السيد داود سلمان بان هنالك لدى لجنة المدارس اتجاهين في هذا الخصوص: الاول الاتجاه الذي يهدف للاستفادة من هذه البنائة بجعلها مدرسة ثانوية باقرب فرصة ممكنة نظرا لبعثرة مبرمج مدرسة للصنائع في الوقت الحاضر بموجب الشروط الموضوعه من قبل اصحاب المشروع ولضخامة الموارد المخصصة لها بالنسبة الى مصروفاتها السنوية ولعدم استعداد المجلس الجسماني لتخصيص اعانة سنوية لسد هذه المصاريف. ويرى الاتجاه الثاني الى بذل كل محاولة ممكنة بتحقيق مشروع مدرسة الصنائع نظرا الى ان الطائفة في الوقت الحاضر بالبحاجة الى مثل هذه المدرسة وخوفا من ان يهمل هذا المشروع بصورة نهائية فيما اذا جعلت البنائة الحالية مدرسة ثانوية.

وبعد درس الموضوع من كافة اطرافه قرر الراي على ان يوجه المجلس الجسماني كتابا الى ورثة المرحوم شاول حاخام حسقليل لاعلامهم بان الطائفة لا ترفض لان يكون لأي جمعية اجنبية كاليانس علاقة بهذه المدرسة اما فيما عدا ذلك فان الطائفة توافق على شروط الوقفية المنصوص عليها في الكتاب المذكور غير انه من المحيذ ان يتترك هذه الشروط حرية العمل للطائفة للاستفادة من البنائة الحالية كمدرسة للصنائع او كمدرسة ثانوية وذلك لكي تتمكن الطائفة من الاستفادة من البنائة المذكورة كمدرسة ثانوية وهذا يعني للطائفة تحقيق مشروع فتح مدرسة للصنائع في البنائة مع العلم ان الجهات المسؤولة في الجائفة الاسرائيلية ببمقتضى ترفيقهم اكدت في تحقيق هذا المشروع وتقدير الفوائد الجمة والحاجة العاسة لمثل هذه المدرسة.

هذا كما جرى الاتفاق على ان يوكل المجلس لجنة فرعية يكلفها بدراس الموضوع فتح مدرسة للصنائع من الناحية الفنية والمالية على ان توضح لجنة المدارس عددا من الاشخاص لكي يمين المجلس اعطاء اللجنة الفرعية من بينهم او من غيرهم.

٢- جرت المداولة مع اعضاء لجنة المدارس بشأن موضوع الاجور المدرسية بصورة عامة وتوصية المجلس باستيفاء اجور منخفضة من اولاد الموظفين المفضلين بصورة خاصة وبعد ان اشيرت اللجنة هذه التوصية اوضح اعضاؤها بصورة مفصلة السياسة المتبعة في المدارس التابعة للطائفة بخصوص بيان الاجور المدرسية والتي تتوشى منها استيفاء اجور مرتفعة من الطلاب المقدرين على الدفع ومساعدة الطلاب الضعفاء باعنائهم عن الاجور او باستيفاء اجور منخفضة منهم آخذة بنظر الاعتبار الموارد المالية المتوفرة لكل مدرسة ونوع الدراسة ومؤهلات الطالب اوضحت اللجنة بان الاحصاءات المتوفرة لديها تثبت نجسج

هذه السياسة في اجتماع اللجنة في ١٢/١٢/٤٨

١٩٣٢١ / ١٢ / ٢٣
تسليم الصنائع
تسليم الصنائع

- ١. تسليما للصنائع بمقتضى...
- ٢. تسليما للصنائع بمقتضى...
- ٣. تسليما للصنائع بمقتضى...
- ٤. تسليما للصنائع بمقتضى...
- ٥. تسليما للصنائع بمقتضى...
- ٦. تسليما للصنائع بمقتضى...
- ٧. تسليما للصنائع بمقتضى...

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

٣- اطلع المجلس على تقرير السيد يوسف ماير المهندس المؤرخ في ١٥/١٢/١٩٤٨ المرصوح الى جمعية العقابر الاسرائيلية والمحال الى المجلس للنظر فيه وذلك بشأن عزم امانة العاصمة على فتح شارع عام يخترق مقبرة الكهنة في الكولات ونظرا لبا ظهر للمجلس من ان الطائفة لا تملك المستندات اللازمة لاثبات ملكية هذه المقبرة للطائفة قرر تكليف السيد كرجي حستميل المحامي للقيام بمعاملة تسجيل المقبرة المذكورة مجددا بصورة مستعجلة نظرا لتصرف الطائفة فيها خصوصا منذ اكثر من مائة عام بشهادات متواترة كما قرر الطلب الى المحامي المذكور بتقديم الكلفة الترخيمية لهذه المعاملة *

٤- اطلع المجلس على المخابرة المتبادلة بين متصرفية لواء بغداد و رئاسة الطائفة المتقدمة بكتاب المتصرفية رقم ٢١١٥٥ والمؤرخ في ٥/١٢/١٩٤٨ بشأن التجاوز الحاصل من البطائفة على المصلحة الاجنبية تسلسل ٢٢٦/١٨٢ بمساحة تدريجا (٢٠٠٠/٥٧) وهذه المصلحة المجاورة للمقبرة القديمة تسلسل ٢٢٦/١٤٢ وبعد دراسة تقرير المهندس السيد يوسف ماير المؤرخ في ١٥/١٢/١٩٤٨ قرر تكليف سيادة رئيس الطائفة بالاجوسلا لدى معالي متصرف لواء بغداد وسعادة القائم باعمال وزير المالية بشأن تملك الحكومة الموقرة القسم المتجاوز عليه مجاناً للطائفة بالنظر الى ان التجاوز المذكور قد حصل بحسن النية وان الاراضي المتجاوز عليها مشيد عليها فعلا حوالي الخمسة عشر مترا

٥- بعد الاطلاع على كتاب سيادة رئيس المجلس المصري المرقم ٧٨٥ والمؤرخ في ٨/١٥/١٩٤٨ المقضين انتخاب المجلس المذكور للحاخام يعقوب عزرا مصحفي عضو في المجلس الروحاني قرر ما يلي -

- ٢ - تخصيص راتب اسمي للموما اليه بقدر (١٤/٧٥٠ دينار) اربعة عشر دينارا وسبع مائة وخمسين فلسا شهريا يضاف اليه مخصصات علاء المعيشة بقدر (٥٠٠ دينار) بموجب اقتباس المقرر
- ب- صرف مخصصات الرسوم للموما اليه بقدر (٧/٢٥٠ دينار) سبعة دنائير وربع شهريا اسوة بملقي اعضاء المجلس الروحاني *
- ج- قطع راتب الموما اليه من الشهيوت البالغ (٥/٥٠٠ دينار) شهريا *
- د- تنفيذ هذا القرار اعتبارا من اول تشرين الاول ١٩٤٨ *

مجلس الطائفة اليهودية في العراق

١- اطلع المجلس على تقرير السيد يوسف ماير المهندس المؤرخ في ١٥/١٢/١٩٤٨ المرصوح الى جمعية العقابر الاسرائيلية والمحال الى المجلس للنظر فيه وذلك بشأن عزم امانة العاصمة على فتح شارع عام يخترق مقبرة الكهنة في الكولات ونظرا لبا ظهر للمجلس من ان الطائفة لا تملك المستندات اللازمة لاثبات ملكية هذه المقبرة للطائفة قرر تكليف السيد كرجي حستميل المحامي للقيام بمعاملة تسجيل المقبرة المذكورة مجددا بصورة مستعجلة نظرا لتصرف الطائفة فيها خصوصا منذ اكثر من مائة عام بشهادات متواترة كما قرر الطلب الى المحامي المذكور بتقديم الكلفة الترخيمية لهذه المعاملة *

٢- اطلع المجلس على المخابرة المتبادلة بين متصرفية لواء بغداد و رئاسة الطائفة المتقدمة بكتاب المتصرفية رقم ٢١١٥٥ والمؤرخ في ٥/١٢/١٩٤٨ بشأن التجاوز الحاصل من البطائفة على المصلحة الاجنبية تسلسل ٢٢٦/١٨٢ بمساحة تدريجا (٢٠٠٠/٥٧) وهذه المصلحة المجاورة للمقبرة القديمة تسلسل ٢٢٦/١٤٢ وبعد دراسة تقرير المهندس السيد يوسف ماير المؤرخ في ١٥/١٢/١٩٤٨ قرر تكليف سيادة رئيس الطائفة بالاجوسلا لدى معالي متصرف لواء بغداد وسعادة القائم باعمال وزير المالية بشأن تملك الحكومة الموقرة القسم المتجاوز عليه مجاناً للطائفة بالنظر الى ان التجاوز المذكور قد حصل بحسن النية وان الاراضي المتجاوز عليها مشيد عليها فعلا حوالي الخمسة عشر مترا

٣- بعد الاطلاع على كتاب سيادة رئيس المجلس المصري المرقم ٧٨٥ والمؤرخ في ٨/١٥/١٩٤٨ المقضين انتخاب المجلس المذكور للحاخام يعقوب عزرا مصحفي عضو في المجلس الروحاني قرر ما يلي -

- ٢ - تخصيص راتب اسمي للموما اليه بقدر (١٤/٧٥٠ دينار) اربعة عشر دينارا وسبع مائة وخمسين فلسا شهريا يضاف اليه مخصصات علاء المعيشة بقدر (٥٠٠ دينار) بموجب اقتباس المقرر
- ب- صرف مخصصات الرسوم للموما اليه بقدر (٧/٢٥٠ دينار) سبعة دنائير وربع شهريا اسوة بملقي اعضاء المجلس الروحاني *
- ج- قطع راتب الموما اليه من الشهيوت البالغ (٥/٥٠٠ دينار) شهريا *
- د- تنفيذ هذا القرار اعتبارا من اول تشرين الاول ١٩٤٨ *

في سنة ١٢٦١\١٢٦١ هـ في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦١ هـ في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦١ هـ
 في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦١ هـ في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦١ هـ في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦١ هـ
 في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦١ هـ في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦١ هـ في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦١ هـ
 في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦١ هـ في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦١ هـ في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦١ هـ
 في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦١ هـ في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦١ هـ في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦١ هـ
 في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦١ هـ في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦١ هـ في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦١ هـ

في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦١ هـ في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦١ هـ في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦١ هـ
 في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦١ هـ في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦١ هـ في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦١ هـ
 في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦١ هـ في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦١ هـ في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦١ هـ
 في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦١ هـ في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦١ هـ في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦١ هـ
 في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦١ هـ في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦١ هـ في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦١ هـ
 في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦١ هـ في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦١ هـ في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦١ هـ

في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦١ هـ في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦١ هـ في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦١ هـ
 في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦١ هـ في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦١ هـ في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦١ هـ
 في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦١ هـ في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦١ هـ في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦١ هـ
 في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦١ هـ في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦١ هـ في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦١ هـ

في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦١ هـ في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦١ هـ في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦١ هـ
 في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦١ هـ في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦١ هـ في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦١ هـ
 في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦١ هـ في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦١ هـ في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦١ هـ
 في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦١ هـ في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦١ هـ في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦١ هـ

في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦١ هـ في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦١ هـ في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦١ هـ
 في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦١ هـ في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦١ هـ في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦١ هـ
 في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦١ هـ في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦١ هـ في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦١ هـ
 في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦١ هـ في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦١ هـ في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦١ هـ

حضرة الفاضل السيد حبيب خضوري شرمه

محتاج اجتماع المجلس الجماعي
 الساعة الرابعة والنصف بعد ظهر الخميس الموافق ١٢/٢٣/١٩٤٨
 في مقر رئاسة الطائفة

- ١ - المذاكرة مع لجنة المدارس بشأن الفخرفي اماكن الاستفادة من بغاية مدرسة الصنائع
 الا سرائيلية لا تخاذاها مقرا لاحدى مدارس الطائفة
- ٢ - المصادقة على مصارف الانتخابات للمجلس العمومي
- ٣ - تعيين راتب الحاجم بمقرب مصطفى عضو المجلس الروحاني
- ٤ - الفخرفي كتاب جمعية القابض بشأن المتبررة القديمة
- ٥ - الفخرفي كتاب السيد شلومو سومينج بشأن تدقيق حسابات جمعية حبراقديشا
- ٦ - متفرقات

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

الحاخام ساسون خضوري
رئيس الطائفة الاسرائيلية في بغداد

بغداد ٩ كانون الثاني ١٩٤٩

حضرة الوجيه الفاضل عضو المجلس العمومي الموقر

بعد التحية والاحترام

ارجو تفضلكم بالحضور الى مقر رئاسة الطائفة الاسرائيلية في الساعة
الخامسة زوالية بعد ظهر الاثنين ١٧ كانون الثاني ١٩٤٩ لعقد اجتماع فوق
العادة لانتخاب رئيس للطائفة وفقا للمادة الثالثة من قانون الطائفة رقم ٧٧ لسنة
١٩٣١ نظرا لان وظيفة الرئيس الحالي تنتهي في اليوم الثامن عشر من شهر
شباط المقبل .

هذا وتفضلوا بقبول الاحترام .

~~ساسة خضوري~~
رئيس الطائفة

رئيس الطائفة الاسرائيلية في بغداد
٧٧\٧١\١٩٤٩
مجلس الطائفة الاسرائيلية في بغداد

- ١ - رئاسة الطائفة الاسرائيلية في بغداد
- ٢ - رئاسة الطائفة الاسرائيلية في بغداد
- ٣ - رئاسة الطائفة الاسرائيلية في بغداد
- ٤ - رئاسة الطائفة الاسرائيلية في بغداد
- ٥ - رئاسة الطائفة الاسرائيلية في بغداد
- ٦ - رئاسة الطائفة الاسرائيلية في بغداد
- ٧ - رئاسة الطائفة الاسرائيلية في بغداد

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

١٥

حضرة نائب رئيس المجلس الجماعي للطائفة الاسرائيلية في بغداد المحترم
الموضوع - بيان المراحل التي مر بها
مشروع تأسيس مدرسة صناعة العرق
سر ساسون حسقل

تحية واحتراما

راجعتني في اواخر سنة ١٩٣٣ المرحوم شاول حاخام حسقل طالب مني بمساعدة ولده السيد انور الذي قدم الي بغداد لغيره تأسيس مؤسسة صناعية تخليدا لذكري اخيه المرحوم السير ساسون حسقل الذي توفي قبله بمدة وجيزة في باريس .
ولتحقيق تلك الرغبة راجعنا مدير السكك الحديدية حينذاك الذي اقتنع باهمية المشروع الخيري وكلف رئيس مهندسي السكك وهو المستر بيثس لينظم له تصميما كاملا مع كتيّف بكافة الادوات واللوازم المتضمنة . ولا بد من القول بان تأميم المستر بيثس قام بهذه المهمة على اكمل وجه وقدم لنا التصميم كاملا من جميع جهاته لتأسيس مصنعلا يتدرب فيه الطلاب عمليا ليتمخروا صناعا ما هموسن وقد اكدلنا ان العمل يحقق الغاية اكثر من المدرسة وهو نفسه من خرجني المعيل لا المدرسة .
ومضينا في المشروع واجترنا العرصة التي شهد عليها بمدة المدرسة الثانية الآن .
وبعد اجتماعات عديدة مع المحامين السيد شاول حاخام داود والسيد يوسف الكبير ومدالات معهم ما على كافة النقا طووعنا نظام مشروع تشكيل جمعية من ثلاثين شخصا دعيناهم جمعيتهم الى دار المرحوم شاول حاخام حسقل وقبلوا بكل سرور تأسيس الجمعية كما رشحوا سبعة من بينهم ليكونوا لجنة مؤقتة بماد انتخباها بعد حصول المأذونية من وزارة الداخلية بتشكيل الجمعية .
قدمنا النظام الى وزارة الداخلية وحصلنا على المأذونية منها بكتابها المعنون السيسى اللجفة المرقم ١٥٠٠ والمؤرخ في ٢٠/١٩ آب ١٩٣٤ .
في الوقت ذاته سافر السيد انور بعد اكمال مهمته لغيره شرارة الادوات والتجهيزات المتضمنة للمعمل بموجب قائمة المستر بيثس . كما طلبنا اليه ان يتحرى عن رجل ذو اختصاص من اوربا ليكتلف بتنظيم وتدرب الاولاد في هذا المعمل . وكل ذلك كان يجري بعلم صاحب المشروع المرحوم شاول معيل حسقل وموافقته ان كبا على اتصال دائم مصيب بطريق المخابرات .
ونظرا لوقا المرحوم شاول بثلث السنة قد تأخر المشروع مدة بلثناشها حصل تبدل في رأي اولاده بنتيجة استشارتهم بعشر من اعتمدوا على ارائهم من اصدقائهم وفضلوا ان يؤسسوا مدرسة بدلا من المعمل .

اننا مع تقديرنا لافضلية المدرسة عن المعمل لم تكن مهالون لتأسيس المدرسة لماننا ما ستكلف من نقاات باهضة لا تتناسب مع اليراد المتوقع حصوله من المبلغ الاحتياطي المخصص للمشروع . غير ان نزولا عند رغبة اولاد المرحوم شاول معلم حسقل الذين حضروا الي بغداد في ربيع سنة ١٩٣٦ قد وافقت اللجنة على رايهم بشرط ان يمتري في المبلغ الموجودة املاكا في بغداد - وهذه كانت رغبة والدهم - لا مكان الاستفادة من رعيها الذي قد يكون اوفر من ايداعها في سندات الاستقراض الاجنبية وتوقع الرقي المعهود في رعيها كما ان الجمعية اعتمدت على تفطيسه

القسم الثاني من المبلغ المقتضية لتفقات المدرسة من منحة تؤخذ من المجلس الطائفة ومن تبرعات واه تراكات وحفلات وغيرها من الوسائل .

وفلا قد تم تشييد المدرسة مع دار لسكنى المدير الاجنبي الذى سيمون لادارتها وتام المصطفى السيد شاوول حاخام داود بتنظيم الوتفئة المقتضية لها على تكليف الموسمين اولاد المرحوم شاوول اف . وكانت اول مسودة قدمها المصطفى الموسى اليه ثقيلة الروط اذ وضع امر تصمين المدير مسمين وتخصيص رواتبهم بيد عائلة الموسمين حينما رات اللجنة ان ذلك من اختصاصها اذ ان الميوسولية المالية تقع على عاتقها . وبعد المراجعة مع اولاد المرحوم شاوول معلم حسيقول وتقديرهم لوجهة نظرنا كلفوا المصطفى باجراء التصديل اللازم فجات اخيرا بالشكل الذى لديمكم صورته الان .

ان هذا الشكل الاخير للوتفئة لا يتفق ايضا مع رأى الجمعية التى كانت ترى ان تحلق يديها وتحرر من كل قيود لتتمكن من القيام بمهمتها بقدر ما يمكنها من الحصول على المال وما زاد الطين بلة حصول انذار عاجز في صندوق الملة مما جعلنا لا نستطيع الاعتماد على مساعدته فرات نفسها عاجزة عن القيام بالمهمة المطلوبة منها . استتالت وكان ذلك في اوخر سنة ١٩٣٨ وبقي الحال كما هو عليه الان . وارجو التفضل بقبول طائق الاحترام

المخلص

عزرا مناخيم

Handwritten notes in the right margin, including the number 15.

Faded handwritten text on the left page, mostly illegible due to fading and bleed-through from the reverse side.

المحترم

محضرة الفاضل السيد

الياهو صبيح نونيغ - الرئيس

سير ريدى نائب الرئيس

صبيح نونيغ

أمور زرقية المحامي

صبيح نونيغ المحامي

سليمان نونيغ

لجنوب بلبول

هارون محمد سناش

كرهي مشلوت

كرتيد الطائفة:

السيد سليم ضبازة

(تلفونه رقم ٥٢٥٠)

[Faint, illegible handwriting in blue ink, possibly bleed-through from the reverse side of the page. The text is mostly obscured by the paper's texture and staining.]



النظام الاساسي

لجمعية الايتام الخيرية الاسرائيلية

بغداد

سنة ١٩٤٨

النظام الاساسي

لجمعية الايتام الخيرية الاسرائيلية

بغداد

سنة ١٩٤٨

النظام الاساسى لجمعية الايتام الخيرية الاسرائيلية

بفـداد

(المقدمة)

الفصل الاول

- المادة الاولى — يسمى هذا النظام النظام الاساسى لجمعية الايتام الخيرية الاسرائيلية .
- المادة الثانية — لا علاقة لهذه الجمعية بالسياسة ابداً .
- المادة الثالثة — (غاية الجمعية) اعانة ايتام الطائفة الاسرائيلية واوائهم في الملاجىء والميآتم وتأمين اعاشتهم وتعليمهم وتربيتهم وثقافتهم وتدريبهم على المهنة والصنائع واسعافهم بكل الطرق الممكنة .
- المادة الرابعة — مركز الجمعية بفداد ولها ختم خاص تختم به كافة معاملاتها .
- المادة الخامسة — تتألف الجمعية من هيئات ثلاث :-
- (١) الهيئة العامة .
 - (٢) المجلس العام .
 - (٣) الهيئة الادارية .

(الهيئة العامة)

الفصل الثانى

- المادة السادسة — يعد عضواً في الهيئة العامة .
- (أ) كل من واطب على دفع اشتراك سنوى لا يقل عن الدينار الواحد .
- (ب) كل من اتم دفع مبلغ لا يقل عن العشرين ديناراً .
- (ج) كل من ادى للجمعية مساعدة ادبية ومنتجته الهيئة الادارية حق العضوية الفخرية .

وفي كل الاحوال المذكورة اعلاه يشترط في العضو ان لا يكون دون العشرين من العمر وغير ساقط من الحقوق المدنية .

المادة السابعة — تجتمع الهيئة العامة اجتماعها الاعتيادي في شهر ايلول مرة واحدة كل سنتين بدعوة من الهيئة الادارية لانتخاب المجلس العام من بين اعضائها ويعتبر النصاب حاصلًا بحضور ثلث الاعضاء في الاجتماع الاعتيادية وغير الاعتيادية . وعند عدم حصول النصاب في المرة الاولى فيؤجل الاجتماع الى اليوم الذي يليه بنفس الوقت . وفي هذه المرة يعتبر النصاب حاصلًا اذا حضر عثرون عضواً او اكثر .

المادة الثامنة — رأس الهيئة العامة رئيس الهيئة الادارية او نائبه . وعند غيابهما ينتخب الاعضاء الحاضرون من بينهم من رأس الاجتماع وتؤخذ القرارات باكثرية الاصوات وعند تساوي الآراء فالرئيس صوتان .

المادة التاسعة — اذا لم تدع الهيئة الادارية الهيئة العامة حتى اليوم التاسع والعشرين من شهر ايلول من السنة الواجب عقدها الاجتماع الاعتيادي فتجتمع الهيئة العامة من تلقاء نفسها في اول احد من شهر تشرين الاول . واذا صادف ذلك اليوم عطلة رسمية او دينية فالي اليوم الذي يلي العطلة وتستعمل الهيئة العامة كافة صلاحياتها في هذا الاجتماع .

المادة العاشرة — للهيئة الادارية ان تدعو الهيئة العامة الى اجتماع بصورة فوق العادة عند الضرورة وعليها ان تفعل ذلك متى ما ورد اليها طلب خطي من عشرين عضواً من الهيئة العامة او بقرار من المجلس العام .

(المجلس العام)

الفصل الثالث

المادة الحادية عشر — يتألف المجلس العام من خمسة عشر عضواً تنتخبهم الهيئة العامة من بين اعضائها بالتصويت الخفي باجتماعها الاعتيادي مرة واحدة في كل سنتين .

المادة الثانية عشر — يجتمع المجلس العام بدعوة من الهيئة الادارية السابقة خلال عشرة ايام من انتخابه لانتخاب هيئة ادارية جديدة وفقاً للمادة (١٩) ولانتخاب الهيئة التدقيقية .

المادة الثالثة عشر — (وظائف المجلس العام)

(أ) انتخاب الهيئة الادارية .

(ب) المصادقة على الميزانية السنوية .

(ج) تعيين هيئة تدقيقية قوامها ثلاثة اشخاص لتدقيق حسابات الجمعية .

(د) تشكيل لجان فرعية للقيام باعمال معينة لتسهيل اعمال الجمعية .

(هـ) النظر في الامور المحالة اليه من الهيئة الادارية .

المادة الرابعة عشر — اذا استقال احد اعضاء المجلس العام فيجتمع المجلس العام لانتخاب عضواً بدمه من بين اعضاء الجمعية خلال مدة لا تتجاوز الشهر الواحد من تاريخ تقديم الاستقالة واذا استقال ستة اعضاء مده دفعة واحدة او سبعة منهم بالتتابع فيعقد المجلس المذكور منجلا وتدعى الهيئة العامة بصورة فوق العادة لانتخاب مجلس عام جديد لاتمام المدة المتبقية من دورة المجلس السابق .

المادة الخامسة عشر — اذا غاب احد اعضاء المجلس العام ثلاث جلسات متوالية بدون عذر شرعي فيحجر له بلزوم الحضور في الجلسة الرابعة . وعندم عدم امتثاله يعد مستقربلا . وفي كل الاحوال يجب ان لا يتجاوز غياب العضو عن المجلس مدة تزيد على الستة اشهر .

المادة السادسة عشر — رأس المجلس العام رئيس الهيئة الادارية او نائبه وعند غيابهما يرأس الاجتماع اكبر الاعضاء سناً .

المادة السابعة عشر — يحصل النصاب في المجلس العام بحضور عشرة من اعضائه على الاقل وتؤخذ القرارات باكثرية اصوات الحاضرين . وعند تساوي الآراء فالرئيس صوتان .

المادة الثامنة عشر — تدون مقررات المجلس العام في دفتر مقررات الهيئة الادارية ويؤخذ
تواقيع الحاضرين ويجب ان يجتمع المجلس العام مرة واحدة كل ثلاثة اشهر
على الاقل .

الفصل الرابع الهيئة الادارية

المادة التاسعة عشر — تتكون الهيئة الادارية من خمسة اعضاء ينتخبهم المجلس العام من بين
اعضائه وفقاً للفقرة (أ) من المادة الثالثة عشر .
المادة العشرون — تجتمع الهيئة الادارية عقيب انتخابها لانتخاب الرئيس ونائبه
والسكرتير وامين الصندوق من بين اعضائها .
المادة الحادية والعشرون — تجتمع الهيئة الادارية برئاسة الرئيس او نائبه وتعتبر منعقدة اذا
حضرها ثلاثة من اعضائها وتتخذ القرارات باكثرية الحاضرين وعند تساوي
الاراء فلرئيس صوتان .

المادة الثانية والعشرون — تسجل قرارات الهيئة الادارية بدفتر خاص مصدق عليه من
سلطة رسمية .

المادة الثالثة والعشرون — مدة الهيئة الادارية سنة واحدة واذا استقال احد الاعضاء
وقبلت استقالته تنتخب الهيئة الادارية عضواً اخر يبدله من بين اعضاء
المجلس العام خلال مدة لا تتجاوز الشهر الواحد .

المادة الرابعة والعشرون — اذا استقال ثلاثة اعضاء من الهيئة الادارية دفعة واحدة
بالتتابع فتعتبر الهيئة منحلة ويجتمع المجلس العام لانتخاب هيئة ادارية جديدة
من بين اعضائه تتمم الدور السابقه .

المادة الخامسة والعشرون — اذا غاب احد الاعضاء ثلاث جلسات متواليه بدون عذر شرعي
يحرر له بزم الحضور في الجلسه الرابعه وعند عدم امثاله يعد مستقبلاً .

المادة السادسة والعشرون — وظائف الهيئة الادارية :

- (أ) القيام باعمال الجمعية وفقاً لغاياتها .
- (ب) تعيين وفصل الموظفين وترقيع وتخفيض رواتبهم وفقاً للميزانية المصادقة
- (ج) الصرف ضمن حدود الميزانية .

الفصل الخامس اموال الجمعية

المادة السابعة والعشرون — تتكون موارد الجمعية مما يلي :

- (أ) اشتراكات الاعضاء .
- (ب) ما يتفضل به المحسنون من الزكاة والتبرعات والهبات والوقفيات وغيرها
- (ج) ريع الحفلات والاسواق الحيرية والباصلبيات التي تقيمها الجمعية
بموافقة السلطات المختصة .
- (د) تصريف للتبذورات التي يقوم بانتاجها الايتام .

المادة الثامنة والعشرون — للجمعية ان تملك من الاموال الغير المنقولة ما يمكن ان
تتخذ مقرأ لها وما يقتضي لها من اللاجيء أو الميايم لايواء الايتام
واعانتهم ومن مدارس ومعامل ومصانع لتعليمهم وتدريبهم على الاعمال
والصناعات .

المادة التاسعة والعشرون — ان الاموال الغير المنقولة التي للجمعية يجب ان تسجل في
دائرة الطابو باسم الجمعية ولا يجوز ان تسجل باسم اشخاص مشخصين ابدأ
المادة الثلاثون — للجمعية شخصية حكيمه ولها حق التصرف باموالها المنقولة والغير المنقولة
كتصرف المالك بملكه .

المادة الحادية والثلاثون — تحفظ تقود الجمعية في بنك أو لدى أحد الصيارفة كما تقرره
الهيئة الادارية ولا يجوز ان يبقى عند أمين الصندوق اكثر من خمسين

ديناراً الا بقرار من الهيئة الادارية .

المادة الثانية والثلاثون — يوقع على الصكوك وأوراق السحب الرئيس وأمين الصندوق معاً . اما الوصولات فيوقع عليها أمين الصندوق وحده . ويجري السحب بقرار من الهيئة الادارية ويؤخذ وصل عن كل مبلغ يزيد على الربع دينار

الفصل السادس (مواد متفرقة)

المادة الثالثة والثلاثون — يمثل الجمعية رئيسها او نائبه عند عدم وجود الرئيس او عند تعذر قيامه بذلك . وهما مأذونان بتعاطي المعاملات الرسمية في دواوين الحكومة والمحاكم والمجالس الرسمية على اختلاف انواعها .

المادة الرابعة والثلاثون — تصدر الهيئة الادارية في نهاية دورتها تقريراً عن اعمالها وحساباتها مصادقاً عليها من الهيئة التدقيقية وتوزع نسخة منه الى كافة اعضاء المجلس العام .

المادة الخامسة والثلاثون — ان هذا النظام قابل للتعديل بقرار من ثلثي الاعضاء الحاضرين في اجتماع تعقده الهيئة العامة وفقاً للمادة السابعة على ان تصادق على ذلك السلطات المختصة .

المادة السادسة والثلاثون — لا تحمل هذه الجمعية الا بقرار من ثلثي الاعضاء الحاضرين في اجتماع تعقده الهيئة العامة وفقاً للمادة السابعة . ولا يعتبر هذا القرار نافذاً الا اذا تأيد بقرار مماثل يصدره ثلثا الاعضاء الحاضرين في اجتماع ثان يعين موعده في الاجتماع الاول .

المادة السابعة والثلاثون — عند حل الجمعية تسلم جميع ممتلكاتها المنقولة والغير المنقولة الى ادارة الطائفة الاسرائيلية لتستعملها لاغراض خيرية .

المادة الثامنة والثلاثون — كل صيغ الذكور الواردة في هذا النظام تشمل الاناث ايضاً .

المادة التاسعة والثلاثون — اسس هذه الجمعية كل من السادة :

ابراهيم حيم توبينا

اسحق صالح جوري

اسرائيل نسيم حاي

الياهو حيم توفيق

داود سلمان

مئير زكريا

نعيم عزرا سوفير

وهم الذين يشكلون الهيئة الادارية الاولى ولهم صلاحية الهيئة الادارية للنصوص عليها في الفصل الرابع من نظام الجمعية (وذلك خلال مدة لا تتجاوز السنة الواحدة من بعد صدور اجازة وزارة الداخلية)

ملاحظة — حذفت هذه الفقرة من النظام بموجب كتاب الداخلية المرقم ٣٣٣٨

بتاريخ ٢٩-٢-١٩٤٨

وزارة الداخلية

مديرية الحقوق

العدد ٣٣٣٨

التاريخ ٢٩-٢-١٩٤٨

الى طالبي تأسيس جمعية الأيتام الخيرية الاسرائيلية

السيد مثير زكريا ورفقاه

بالاشارة الى طلبكم المرفوع الينا بتاريخ ٢٢-١١-١٩٤٥

استناداً الى الصلاحية المخولة لنا بمقتضى المادة السابعة من قانون تأليف الجمعيات لسنة ١٩٢٢ نأذن لكم بتأسيس جمعية في بغداد باسم (جمعية الأيتام الخيرية الاسرائيلية) على ان تتبعوا احكام القانون المذكور والنظام المرفق بطلبكم بعد حذف الفقرة الاخيرة من المادة ٣٩ منه مع ملاحظة لزوم دعوة اعضاء الجمعية الى اجتماع علم لانتخاب هيئة ادارية لها خلال شهر واحد من تاريخ هذا الكتاب .

جميل المدفعي

وزير الداخلية

صورة منه الى :

وزارة الشؤون الاجتماعية — بالاشارة الى كتابها الرقم ٢٤٥١٩ والمؤرخ في

١٣-١٢-١٩٤٥

مديرية الشرطة العامة — بالاشارة الى كتابها الرقم ٢٣٢٨ والمؤرخ في

١٤-٩-١٩٤٧

متصرفية لواء بغداد — بالاشارة الى كتابها الرقم ٢١٦٤٨ والمؤرخ في

١-١٢-١٩٤٦

1870

Journal of the

Exploring Expedition

to the North Pole

1846-1847

By ZEPHYRUS C. SWANSON

U.S. GEOLOGICAL SURVEY

WASHINGTON

1870

1870

1870

1870



منهاج اجتماع المجلس الجسماني

الساعة الخامسة والنصف من يوم الخميس المبدأ فـ ١٩٤٩/٣/٢٤

في مقر رئاسة الطائفة

- ١ - المذكرة مع السيد ساسون ناوي امين الصندوق الفخري لجمعية حبراندیشا بشأن تقرير المدققين السيدين الياهو لاوي وناجي اسحق باشا بشأن حسابات الجمعية *
- ٢ - المصادقة على عقد ايجار الدكاكين الثلاثة الملحقة بمساراة رئاسة الطائفة والمقرسي الملحقة بالمعهد بـ زرة *
- ٣ - اعادة النظر في قائمة اسماء اعضاء اللجان المتفرقة عن المجلس *
- ٤ - النظر في عجز مدرسة هدهة منشي صالح للفتيات *
- ٥ - متفرقات بـ

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

رئاسة الجامعة الأردنية

ذمكارة

التاريخ ١٧/٧/١٩٤٤

صفحة انفاض لبيعتين شرط الترم

لجنة التحية

اندم لها تمه من شرط
فأبده التزام الطالبية والمصارفة للتفضل
بالاطلاع عليه

المهم
محمد

ويستلمه من حسابها ولتت ارجو لبيعتين
٧١\7\٢٢٢١ من حسابها لبيعتين من حسابها تمه لبيعتين

تمه لبيعتين

- ١- تمه لبيعتين من حسابها ولتت ارجو لبيعتين
- ٢- تمه لبيعتين من حسابها ولتت ارجو لبيعتين
- ٣- تمه لبيعتين من حسابها ولتت ارجو لبيعتين
- ٤- تمه لبيعتين من حسابها ولتت ارجو لبيعتين
- ٥- تمه لبيعتين من حسابها ولتت ارجو لبيعتين
- ٦- تمه لبيعتين من حسابها ولتت ارجو لبيعتين
- ٧- تمه لبيعتين من حسابها ولتت ارجو لبيعتين
- ٨- تمه لبيعتين من حسابها ولتت ارجو لبيعتين

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

قيد الجمارك

رقم

عدد الأوراق

رقم الجواز

تاريخ

رقم الجواز

رقم الجواز

رقم الجواز

رقم الجواز

قائمة شروط المزايدة لالتزام الغائبين والمصارين

في بيان قائمة المزايدة للغائبين والمصارين لمدة سنة كاملة اعتباراً من اول نيسان ١٩٤٩ الى نهاية مارت ١٩٥٠ المختصة بالاغنام والماعز التي تذبح في المجزرة الاسرائيلية في بغداد بمقتضى الشروط الآتية:

اولاً - للمجلس الجسماني في بغداد ان يعطى بالالتزام الغائبين والمصارين معاً او الغائبة وحدها او المصارين وحدها سواء كانت بالعدد او بالجملة .

ثانياً - الغائبة هي عبارة عن رسم قدره خمسة عشر فلساً على الكيلو الواحد من اللحم الكاشير والبيض والكلاوى وشحمها والعبار (القوزى) الذي يظهر في جوف امه والمصارين وفقاً للتعامل الجارى على ان يكون العبار خارجاً عن نطاق رسم الغائبة اذا لم يسمح بذبح النعاج الحاملات لدى اية سلطة حكومية ويستوفى هذا الرسم من ذبائح المجزرة الخاصة بالطائفة الاسرائيلية في بغداد والاعظمية والكرادة التي تعرض للبيع على الاسرائيليين .

ثالثاً - ان المصارين تؤخذ عيناً من اغنام وماعز وبقر الكاشير والطاريف التي تذبح في مجزرة الطائفة المذكورة في مركز لواء بغداد على ان يستلمها الملتزم مطروحة في المجزرة حيث يكون مكافئاً بمؤونة جمعها وقلها من دون سبق اى اعتراض منه فيما اذا ظهرت مقطعة او صغيرة او سوداء .

رابعاً - يجب دفع تامينات تقديده بمعدل عشرة بالمائة ١٠٪ الى صندوق المجلس الجسماني لحساب بدل الالتزام على ان يحسب منه ذلك للشهرين الاخيرين الباقيين من مدة الالتزام وان يستوفى الباقي من البدل بعشرين قسطاً يربط كل قسط من الاقساط المذكوره بسند يجرى لامر المجلس الجسماني ويستحق السند الخاص بالقسط الاول في ١٥ نيسان ١٩٤٩ وهكذا تتعاقب استحقاقات السندات المربوطة بالاقساط المتعاقبة في كل خمسة عشر يوماً متواليا بحيث ينتهى القسط الاخير في ٣٠ كانون الثاني ١٩٥٠ .

خامساً - يؤخذ من الملتزم كفالة معتبرة تتضمن تنفيذ حكم مقارلة الالتزام واداء بدل السندات عند حلول آجالها على التسلسل وعند عدم القيام بذلك تبلغ التامينات التقديرية الى نسبة عشرين بالمائة ٢٠٪ بدلا من الكفالة المار ذكرها .

سادساً - ان حلول اجل كل سند من الكمبيالات المذكورة يتضمن وجوب الاداء حالاً وفوراً وعند الامتناع عن الاداء حسبما مر فلمجلس وحده حق اختيار بفسخ الالتزام من دون حاجة الى سبق اذار وباعطائه الى الغير بالبدل الذى يراه مناسباً لحساب الملتزم الاصيل مع حق المراجعة لهذا الاخير لتضمين نقصان البدل والفائض النظامى اعتباراً من لحوق صلاحية الفسخ .

سابعاً - ان اعتصاب القضاة وامتناعهم عن ذبح الغنم لاي سبب كان واحتكارهم الغنم بقصد تقليل ما يعرض للبيع من اللحم وتزويد سعره كل ذلك يؤدي بالملتزم وحده الى وجوب احضار عدد كاف من الاغنام للذبح لسد ما تحتاجه الطائفة الاسرائيلية في بغداد من اللحم الكاشير بمعدل ٤٨٠٠ كيلو في كل يوم و ٥٢٠٠ كيلو لكل يوم جمعة عدا ايام السبت وذلك ما دام الاعتصاب والاحتكار قائمين وعند عدم قيام الملتزم بذلك فالمجلس وحده ان يفسخ الالتزام حالاً ويعطيه الى الغير ويطالب الملتزم بالتعويض وفقاً لما جاء في الفقرة السابقة فيما يتعلق باتخاذ التدابير المقتضية لسد ما تحتاجه اليه الطائفة من اللحم لحساب الملتزم المذكور ومطالبته بالفارق الذي ينشأ عن نقصان البديل مع الفائض النطالي اعتباراً من تاريخ حدوث الاعتصاب والاحتكار .

ثامناً - لا يكف المجلس الجسائي باى تعويض كان من اجل حادثة او حادثات كانت قد نشأت عن اسباب قهريه كحدوث افات سماوية او عوارض ارضية او صدور اوامر حكومية او حالات اخرى تتعلق بقتل اللحم الكاشير او باقتطاع الذبحية ضمن عذر مشروع او مجابهة صعوبة في بيع اللحم الطاريف او اعتصاب القضاة او احتكارهم الاغنام وغير ذلك من الاسباب التي لم يكن دفعها داخل الامكان .
تاسعاً - ان الايام المعفاة المستثناة عن الدخول في مدة الالتزام هي تسعة الايام الاولى من شهر آب العبري ويوم الكيبور (الغفران) اى يوم العاشر من شهر تشرى العبري و احد اليومين الاولين والاخرين لكل من اعياد السكوت (الظلة) اى الخامس عشر والسادس عشر والثاني والعشرين والثالث والعشرين من شهر تشرى العبري والفتير (الفصح) اى الخامس عشر والسادس عشر والحادي والعشرين والثاني والعشرين من شهر نيسان العبري والشابوروث (نزول التورات) اى السادس والسابع من شهر سيوان العبري وايام السبت باجمعها .

عاشراً - ان كل ما يقتضي من مصارف للمجزرة خلال مدة الالتزام من تنوير وتنظيفات وحراسة وبدلات ماء وغيرها تعود على الملتزم وليس على المجلس تأدية شي منها *وهذا المقتضى من مصارف الملتزم عليه* احد عشر - ان معاطاة المقاوله والقيام بتنظيم السندات وتسليمها الى من منح لامتدادها واعطاء الكفالة الاقفة الذكر والاهتمام بدفع باقي الدوبازيتو والدلالية التي سيرد ذكرها في الفقرة (ب) من المادة ١٤ كل ذلك ينبغي ان يتم خلال اسبوع واحد اعتباراً من تاريخ تقرير المجلس الاحالة القطعية للالتزام هذا واذا تخلف الملتزم عن القيام باحد الشروط المذكورة فالمجلس ان يفسخ الالتزام ويحمل الملتزم كلاً ينتج من جراء ذلك من ضرر وخسارة وتعويض وفائض كما جاء في البندين السادس والسابع من هذه المقاوله .

اثنا عشر - ان امر انضباط الكاشير والطاريف وما يتفرع منه من المعاملة الدينية يعود الى الحاخامين المختصين بذلك فقط فلا يحق للملتزم الاتيان باى اعتراض واية معارضة ضد اى تدبير او اجراءات يقوم بها الحاخامون المسمى اليهم حيث لهم وحدهم حق تقرير ما يتعلق بالانضباط من دون تدخل احد غيرهم حتماً .

ثلاث عشر - اذا قام ذباحو المجزرة باعتصاب وامتنعوا عن الذبحية بناء على اختلافات طائفية واخذ المجلس على عهده عملية الذبح في المجزرة بناء على الاعتصاب الناشئ من جراء الاختلافات الطائفية المذكورة فلملتزم الحق بمطالبة المجلس ببديل الالتزام اليومي عن مدة الاعتصاب فقط (بدل الالتزام اليومي عبارة عن خارج قسمة بدل الالتزام الكلي على عدد الايام التي يجرى فيها الذبح خلال السنة) اربع عشر - يحتفظ المجلس الجسائي بالنقاط الآتية :

(أ) للمجلس ان ينظم المقاوله على الاسس المار ذكرها ضمن الاصول وذلك لتأمين حقوقه على اسس الالتزام

(ب) كل ما يقتضي من المصاريف كدلالية نصف بالمائة وتصديق مقاوله الالتزام من كاتب العدل وقيمة طوابع وغيرها من الرسوم تكون بعهد الملتزم فقط ولا يشترك فيها المجلس .

(ج) ان ما يعول عليه فيما يتعلق بهذا الالتزام هو المقاوله الخطية فقط .

(د) للمجلس حق الخيار بتمديد مدة الاحالة القطعية اذا رأى لزوماً لذلك وله وحده حق تسيب الاحالة القطعية او فسخها او قبول ضامم اخرى وذلك خلال ثلاثة ايام كاملة اعتباراً من اليوم الذي يلي الاحالة المذكورة .

(هـ) ان الدلالية المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة يستحق نصفها الدلال الذي يعينه المجلس وهو *نصفه من قبل المجلس* والنصف الاخر الدلال الذي يأتي بالراءب الاخير ويتم بواسطته عقد الالتزام ويحال بعهدته بالصورة القطعية ويستوفى مبلغ الدلالية بكامله من الملتزم ويعطى الى الدلالين المسمى اليهما من قبل المجلس .


لاحقاً : ان الذبحية يجب ان تنحصر في مدينة بغداد وحدها ولا يجوز ان يجرى اى ذبح في

الكرادة او الاعظمية الا بعد موافقة المجلس

وقد اذا اثار الملتزم انه يريد تجديد عقد الملتزم عليه الكاشير والطاريف المستحقة من مدة الالتزام عليه رصده انه ينفرد بتب العلف الذي يعينه المجلس الملتزم على عملية تذبح رصديه الكاشير والطاريف في المجزرة

رئيس المجلس الجسائي

Faint, illegible handwritten text in Arabic script, possibly a historical document or manuscript page.



قائمة باسماء اللجان والجمعيات واللجان الفرعية لمؤسسات الخائفة

١ - لجنة المدارس

الرئيس - الدكتور ترمسين
نائب الرئيس - اسراييل نسيم حاي
السكرتير الفخري - داود سلمان يهودا
الاعضاء -

شالوم درويش
عبد الله عويديسا
ابراهيم الكبير
سلم ملسم

اللجان الفرعية التابعة للجنة المدارس

١ - لجنة صندوق الضمان

مفتوح بلبول
الخير شمسار
ميرزكي

٢ - لجنة تدريس نظام التزنج

نسيم عزرا
ناحي دوري
عبد الله يوسف

المقرر - نوري منشي

٣ - لجنة التربية البدنية

شالوم درويش
فوليت شمسار
ابراهيم صالح
ناحي عطسار
شاؤول حسداد

٤ - لجنة المكتبيات

مفتوح بلبول
اسحق ديسي

لعطف يهودا
المقرر مير حسداد

٥ - لجنة دراسة الدين

الحاخام داود شاؤول
عزرا حسداد
يوسف اسحق

٦ - لجنة الجوائز (واقفية تقار)

شالوم درويش
اسراييل نسيم حاي
نسيم سونبير
ابراهيم تومسا
ابراهيم صالح

(ماتبا...)

٢ - لجنة المستشفيات

الرئيس - ساسون عامر
نائب الرئيس - الدكتور المير حكيم
المكاتب الذخري - تميم حاي
الاعضاء -

سلم محمد
تميم
داود غنوري

اللجان الفرعية التابعة للجنة المستشفيات

١ - لجنة مستشفى ريمة خضوري

الياهو كوكي
حميم
سلطان

٣ - لجنة المدراس

الرئيس - الحاخام سلمان حوكي عبودي
المكاتب - اسرائيل تميم حاي
الاعضاء -

عبد الله شينا
سلطان شيناسي
سلم محمد

٤ - لجنة الكنائس

الرئيس - الحاخام داود منفي
نائب الرئيس - الحاخام يعقوب منفي
المكاتب الذخري - كرجي يوسف اسحق
الاعضاء -

الحاخام ايليا هوشع
ابراهيم الهاو شمشوع

(ماتبا...)

٥ - لجنة الاملاك

الرئيس - صالح عيسى
نائب الرئيس - كرجي حسيق المحامي
المكاتب الذخري - تميم سلمان ربيع
الاعضاء -

سلمان سوسير
صالح سلمان المهندس

٦ - لجنة المناهج

الرئيس - عبد الله عويدها
الاعضاء -

سلي ابراهيم حيم
داود شلومو
منفي
عزرا قسال

٧ - لجنة حالة الايتام

الرئيس - الهاو توفيق
نائب الرئيس - مير زكريا
المكاتب الذخري - يوسف داود اسحق
امين المتصدق - ابراهيم توبيا
عضو - تميم سوسير

٨ - لجنة اوقاف نوراهيل

الرئيس - صالح شلومو
مثل المستشفيات - سلم محمد
مثل الامانة - سالون ديهان
وكيل العقولسي - صالح فخر حيم

٩ - اللجنة الفرعية في المحلة

معلم موسى حوكسي
ابراهيم داود الهاو
مناحيم عزرا وذن
الياهو منفي تميم
يوسف ابراهيم كركولسي

كافة الاملاك المستحقة تصفيا

١ - لجنة الاملاك

الرئيس - صالح عيسى
نائب الرئيس - كرجي حسيق المحامي
المكاتب الذخري - تميم سلمان ربيع
الاعضاء -

سلمان سوسير
صالح سلمان المهندس

٢ - لجنة الاملاك

١ - لجنة الاملاك

الرئيس - صالح عيسى
نائب الرئيس - كرجي حسيق المحامي
المكاتب الذخري - تميم سلمان ربيع
الاعضاء -

٢ - لجنة الاملاك

الرئيس - صالح عيسى
نائب الرئيس - كرجي حسيق المحامي
المكاتب الذخري - تميم سلمان ربيع
الاعضاء -

٣ - لجنة الاملاك

الرئيس - صالح عيسى
نائب الرئيس - كرجي حسيق المحامي
المكاتب الذخري - تميم سلمان ربيع
الاعضاء -

٤ - لجنة الاملاك

الرئيس - صالح عيسى
نائب الرئيس - كرجي حسيق المحامي
المكاتب الذخري - تميم سلمان ربيع
الاعضاء -

١٠ - جمعية المقامير

الرئيس - سلمان الكبير
نائب الرئيس - سليم كوهي
المكاتب الذخري - يوسف عبودي
الاعضاء -

مير دكتور
مفتي بيشري
فكتور دكتور

١١ - جمعية حبراندیشا

الرئيس - الحاجام سلمان حوكي عبودي
نائب الرئيس - حستقل درزي
امين الصندوق - ساسون نساوي
المكاتب الذخري - عزرا سلمان نيمان
الاعضاء -

يوسف اسحق
سلمان سمرليسي
شاول عبوديان

١٢ - جمعية اسماط المرشات

السيد حبيبة الكبير
عقيلة المرحوم كوجي لاوي
عقيلة ساسون بيشي
عقيلة مير حكيمان
عقيلة اسحق معلم نسيم
عقيلة مير شمس
عقيلة الدكتور سلمان درويش

١٣ - جمعية الخهاتة الخيرية للبنات

الرئيس - اسرافيل نسيم حاي
نائب الرئيس - ابراهيم اسحق اليك
المكاتب الذخري - مير زكريا
امين الصندوق - ابراهيم تويش

١٤ - جمعية مؤساة الميهان

تاج جمعية الخهاتة الخيرية للبنات
الاعضاء -
عبودي اسحق شهاد
موشي حاجام نسيم
مناحيم اسلان

الرئيسة - عقيلة السيد ابراهيم ناحوم
ناتبة الرئيسة - عقيلة السيد ابراهيم الكبير
المكاتب الذخري - داور سلمان يهودا
المحاسب - ميمون ميون سونسي
الاعضاء -
لطيف بيشري
ابيلين ابراهيم ميمون عقيلة
السيد مارفن
عقيلة السيد مقرب شلوسو

١٥ - جمعية عوزي دليم

الرئيس - اسحق صالح جوري
نائب الرئيس - سلمان عزرا شيرماني
المكاتب الذخري - الياس مفتي عقرب
الاعضاء -

ابراهيم الهاجوش مشوخ
كوجي يوسف اسحق
يامين عبودي اسلان
يوسف سلمان نيمان

١٦ - جمعية تويش تورا

الرئيس - ساسون هارون
نائب الرئيس - سلمان شينا المحاي
الاعضاء -

ساسون حاجام نسيم
سلمان يهودا
سلمان يامين كوهي

١٧ - جمعية كاسا تويش

رئيسة -
ناتبة الرئيسة -
مكاتب الذخري -
الاعضاء -

١٨ - جمعية كاسا تويش

رئيسة -
ناتبة الرئيسة -
مكاتب الذخري -
الاعضاء -

١٩ - جمعية كاسا تويش

رئيسة -
ناتبة الرئيسة -
مكاتب الذخري -
الاعضاء -

٢٠ - جمعية كاسا تويش

رئيسة -
ناتبة الرئيسة -
مكاتب الذخري -
الاعضاء -

٢١ - جمعية كاسا تويش

رئيسة -
ناتبة الرئيسة -
مكاتب الذخري -
الاعضاء -

٧ - جمعية كاسا تويش
رئيسة -
ناتبة الرئيسة -
مكاتب الذخري -
الاعضاء -

٢٢ - جمعية كاسا تويش

رئيسة -
ناتبة الرئيسة -
مكاتب الذخري -
الاعضاء -

٢٣ - جمعية كاسا تويش

رئيسة -
ناتبة الرئيسة -
مكاتب الذخري -
الاعضاء -

٢٤ - جمعية كاسا تويش

رئيسة -
ناتبة الرئيسة -
مكاتب الذخري -
الاعضاء -

رئيسة -
ناتبة الرئيسة -
مكاتب الذخري -
الاعضاء -

١٧ - جمعية دورشي تورا

الرئيس - شوع ماسون
المكتوب - عزرا يونس
الاعضاء -

ابراهيم الياس
عبد النبي مراد عبد النبي
منشي نوام

اللجان المنتخبة من لجنة الكنائس الاسرائيلية

١ - لجنة كهوس الرخية

الياس هو صيون زلخه
كوشي يوسف اسحق
نشم يونا صده

٢ - لجنة كهوس مير الياس هو

الحاخام داود الحاخام بمقرب
الحاخام ايليا بهوشع
السيد حنقول باروخ حاخام عبودي
السيد عزرا حنقول حداد
السيد مير مباحيم صلب

٣ - لجنة كهوس المعلمين في الصلوة

السيد يوسف نشم نانان - الرئيس
السيد سلمان يانين كوهين
السيد افرايم زلوف
السيد منشي سوفي
السيد بمقرب ساعات
السيد ماسون شاول ناوي
السيد حيم يوسف خضير

٤ - لجنة كهوس شيخ اسحق

معلم عزرا معلم الياس هو
ابراهيم الياس هو
السيد صالح صيون شيراني
السيد سليم كوهين
السيد حاكوبي عزرا
السيد/حوشاشا
السيد بمقرب منشي صلغ

٥ - لجنة كهوس عزرا داود

السيد شلوي ماسون عزرا داود - رئيس شرف
السيد داود نانان هارون - الرئيس
السيد صالح نشم حاي مصري
السيد حنقول يوسف علفي
السيد حنقول شمعون دي
السيد بمقرب منشي حنقول شعيا

٦ - لجنة كهوس مير رافائيل

السيد موشي صيون لاوي
السيد الياس هو حاخام ماسون
السيد الياس هو حوك

١ - لجنة كهوس تورا

السيد
السيد
السيد

٢ - لجنة كهوس تورا

السيد
السيد
السيد

٣ - لجنة كهوس تورا

السيد
السيد
السيد

٤ - لجنة كهوس تورا

السيد
السيد
السيد

١ - لجنة كهوس تورا

السيد
السيد
السيد

١١ - لجنة كهوس تورا

السيد
السيد
السيد

٢١ - لجنة كهوس تورا

السيد
السيد
السيد

٣١ - لجنة كهوس تورا

السيد
السيد
السيد

٧- لجنة كنيس ديتس...

- السخام موشي حاخام حمتيل
- السيد اسحق ابراهيم ممتوق
- السيد موشي رفاتيل يشعيا
- السيد داود عبدالله موشي
- السيد سلمان حاخام حمتيل

٨- لجنة كنيس فرج...

- السيد نسيم حبة
- السيد البيا هو حمتيل عزرا مانع
- السيد صالح الصنبر

٩- لجنة كنيس اليهودي

- السيد شمعون سونير
- السيد كزحي يوسف اسحق
- السيد كزحي افاي
- السيد كزحي لنيادو
- السيد البيا هو شهباني
- السيد مير بابول
- السيد عبدالنبي شمعون

١٠- لجنة كنيس مسود: البيا هو رومين

- اسحق ابراهيم دوزي
- مير اسحق مينة
- مشي موشي سلطون
- رومين موشي مفي
- شلوو ناحيم مملاري

(.....)

٧١- لجنة كنيس...

-
-
-
-
-

.....

.....

-
-
-

.....

-
-
-
-
-
-
-

.....

-
-
-
-
-

.....

-
-
-
-
-
-

.....

-
-
-
-
-
-
-

.....

-
-
-

اعضاء المجلس العمومي الاسرائيلي

دورة ١٩٤٨ - ١٩٥٢

الرئيس

الهاخام ساسون خضوري

الاعضاء

آ

ابراهيم حليم معلم نسيم

ابراهيم صالح الكبير

المحامي ابراهيم عبودي خزوم

اسحق ساسون مكمل

اسرائيل نسيم حاي

آشير حاي

الياهو حليم توفيق

الياهو داود شوحيط

المحامي انور زلخة

المحامي انور شاؤول

المحامي انور ينطوب

ح

المحامي حسقيل يعقوب مراد

حسقيل شوحيط

د

داود حسقيل شماش

داود سلمان يهودا

داود سمرة

الهاخام داود عزرا مصفى

الهاخام داود شاؤول شماش

داود شاؤول طوبق

و

روبين يهودا زلوف

س

المحامي ساسون بيرص رشتي

ساسون صيون عابد

الهاخام ساسون عزرا اسحق

ساسون عبودي بشي

الهاخام سلمان حوكي عبودي

سلمان دبي

المحامي سلمان صالح الكبير

المحامي سلمان صيون شينا

سلمان عزرا سلمان شهرباني

سليم زغير عوبديا

المحامي سليم سلطون

سليم مناحيم قحطان

ش

شمعون صيون سوفيير

ص

صالح حسقيل هندي

صالح داود صالح

صالح سلمان شبيرو

صالح شاؤول بصرى

صالح شلومو عبدالله

صالح فرج حليم

المحامي صيون شوعه جيجي

ع

المحامي عبودي سبتي

عبدالله شاؤول عوبديا

المحامي عبدالله صيون شينا

عزرا شاؤول بلبول

عزرا مناحيم دانيل

ك

كرجي يعقوب مثلون

كرجي يوسف اسحق

م

موشى حاخام نسيم

منشى شاؤول شعشوع

مير شاؤول بصرى

ن

نعيم اسحق شماش

ي

يامين مراد

يعقوب بلبول

يعقوب عزرا عبدالله

الهاخام يهوشع موشى حسقيل

الهاخام يوسف الياهو ربيع

يوسف داود اسحق

يوسف ناتان

يوسف نسيم عبودي

(هئية له)

تسوية بين قضاة

رامقسه وركله رشيه وركلهما

رشيه وركله ايرامقسه

لحمقور وركله رشيه وركلهما

رشيه وركلهما رشيه وركلهما

رامقسه وركله رشيه وركلهما

تسوية بين قضاة

تسوية بين قضاة

وكله ايرامقسه وركلهما

وكلهما وركلهما

تسوية بين قضاة

تسوية بين قضاة

تسوية بين قضاة

تسوية بين قضاة

تسوية بين قضاة

تسوية بين قضاة

تسوية بين قضاة

تسوية بين قضاة

تسوية بين قضاة

تسوية بين قضاة

تسوية بين قضاة

تسوية بين قضاة

تسوية بين قضاة

تسوية بين قضاة

تسوية بين قضاة

تسوية بين قضاة

بغداد في ١٦ شباط ١٩٤٩

حضرة رئيس المجلس الجسماني الموقر

بغداد

بعد التحية

ارجو عرض الاقتراح التالي على المجلس في اول فرصة مناسبة *

اتضح من قضيتين طلب الى المجلس الجسماني البت فيهما مؤخرا وهما قضيتا الفاء
وظيفة مدير مستشفى مير الياس وقضية مدرس اللغة الفرنسية في مدرسة الالمانس دار حولهما مسن
مناقشات ان الطريقة المتبعة في تأليف اللجان الفرعية للمجلس الجسماني ولا سيما لجنتي المدارس
والمستشفيات من اجزاء كلهم من خارج المجلس طريقة غير عملية قد تؤدي في اغلب الاحيان الى
فقدان الصلة اللازمة بين المجلس وكل من هاتين اللجنتين والى صعوبة فهم دواخ كل منهما عند
اتخاذها قرارا بالغ الاهمية * هذا بلاضافة الى ان المجلس لا يعلم بها يجري في مدارس
الطلائق والمستشفيات الا من المخابرات الرسمية القليلة التي ترده عن فصل موظف او تعيين آخر *
ولما كان المجلس الجسماني مسؤولا بالدرجة الاولى عن اعمال كل من هاتين اللجنتين
ومرجعا اعلى لهما من جهة ومن الجهة الثانية فان المجلس بهوجب الصلاحيات الممنوحة الى هاتين
اللجنتين صراحة او ضمنا يعتبر كل منهما - بكل حق - لجنة يتعذر رد قراراتها بدون المساس
بصلاحياتها وبقدرتها على مواصلة العمل فان من الضروري تعيين عضو من المجلس الجسماني في
كل من لجنتي المدارس والمستشفيات ليكون يوسع عرض وجهة نظر المجلس للجنة وعرض وجهة
نظر اللجنة كاملة للمجلس *

وبذلك لن تبقى حاجة الى عقد اجتماعات مشتركة الا في احوال استثنائية قصوى ويكون
المجلس الجسماني مطالعا بصورة مستمرة وكافية على سير الاعمال في كل من اللجنتين المذكورتين *
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

المخلص

يعقوب بابيول

بغداد في ١٦ شباط ١٩٤٩

حضرة الناظر السيد حقيق شوعبي المحترم

١٩٤٨ ل ٢١ رجب

بمقتضى قرار المجلس رقم ١٢٤

بالتصويت

تتمتع

• تم تصديق قرار المجلس رقم ١٢٤ والقرار رقم ١٢٥

الموافق لقرار المجلس رقم ١٢٤ والقرار رقم ١٢٥

من شأنه ان يقر المجلس رقم ١٢٤ والقرار رقم ١٢٥

بمقتضى قرار المجلس رقم ١٢٤ والقرار رقم ١٢٥

بالتصويت رقم ١٢٤ والقرار رقم ١٢٥

بمقتضى قرار المجلس رقم ١٢٤ والقرار رقم ١٢٥

بالتصويت رقم ١٢٤ والقرار رقم ١٢٥

بمقتضى قرار المجلس رقم ١٢٤ والقرار رقم ١٢٥

بالتصويت رقم ١٢٤ والقرار رقم ١٢٥

بمقتضى قرار المجلس رقم ١٢٤ والقرار رقم ١٢٥

بالتصويت رقم ١٢٤ والقرار رقم ١٢٥

بمقتضى قرار المجلس رقم ١٢٤ والقرار رقم ١٢٥

بالتصويت رقم ١٢٤ والقرار رقم ١٢٥

بمقتضى قرار المجلس رقم ١٢٤ والقرار رقم ١٢٥

بالتصويت رقم ١٢٤ والقرار رقم ١٢٥

بمقتضى قرار المجلس رقم ١٢٤ والقرار رقم ١٢٥

بالتصويت رقم ١٢٤ والقرار رقم ١٢٥

بالتصويت

بمقتضى قرار المجلس رقم ١٢٤

١٤

شهاج اجتماع المجلس الجماعي

الساعة الخامسة من مساء الخميس المصادف ١٢/٩/١٩٤٨

في مقرر رئاسة الطائفة

- ١ - المذكرة مع لجنة اكتاب الطائفة لخدمة اللاجئين والجرى للمبت في كيفية التصرف بالمبالغ المتبرع بها
- ٢ - المصادقة على صرف الرواتب والمخصصات لشهر تشرين الثاني ١٩٤٨
- ٣ - المصادقة على المصاريف الادارية لرئاسة الطائفة والمجلس الروحاني والمجزرة
- ٤ - المصادقة على مصاريف ترميم مدرسة هدية بندي صالح للبنات
- ٥ - النظر في عريضة رئيس كتاب المحكمة الدينية السيد بندي صالح
- ٦ - النظر في تعيين زائب للحاخام يعقوب مصفي المنتخب مؤخرا لعضوية المجلس الروحاني
- ٧ - متفرقات

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

١٤

الموضوع

الرقم ٤٤٣

التاريخ ١٩٤٨/١١/٢٩

حضرة الفاضل السيد حسني خضوري شويحط المحترم

بعد التحيه

عزيم عشركم في مقروءة الطائفة يوم الاربعاء العاشر

١٩٤٨/١٢/١ في الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر للمداوله

حضوركم بمقرن بعض شيوخ الطائفة الهامة

وتفضلوا بتبول ذاتي الاحترام

المخلص

سنان صويحط

رئيس الطائفة

رئيس الطائفة الأنبرانية
٢٧١\٨٢٢١
تسليمها

- ١ -
- ٢ -
- ٣ -
- ٤ -
- ٥ -
- ٦ -
- ٧ -

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

ضهاج اجتماع المجلس الجماعي
الساعة الخامسة من مساء الخميس ١٩٤٨/١١/٢٥
في مقر رئاسة الطائفة

- ١ - النظر في كتب لجنة الاملاك بشأن القيام بمعاملة تسجيل مدرسة نخشي صالح والدكان العائد الى لواقف مدرسة الالهامس مجددا في دوائر الطائفة
- ٢ - المصادقة على بعض المصروفات
- ٣ - النظر في كتاب لجنة المستشفيات بشأن طلب اللجنة الموقوف على السيد مير دنكور
- ٤ - النظر في كتاب لجنة المدارس بشأن تعيين السيد سلون ديهان مديرا لمدرسة البير ساسون والسيدة سهورة ديهان مديرة لمدرسة لورة خضوري
- ٥ - متفرقات

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

.....: خلاصة الموضوع

حضرة الفاضل السيد حسقيل خضوري شوحيط المحترم

بعد التحية والاحترام

اشرف بأبلاغكم بأن المجلس القومي قد قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٤٨/١١/١١ انتخابكم لعضوية الشاغرة فيه عملاً بأحكام المادة الثالثة والعشرين من نظام الطائفة الاسرائيلية رقم ٣٦ لسنة ١٩٣١ نظراً لما يعبده في حضرتكم من النيرة والتضحية في سبيل المصلحة العامة .

تفضلوا بقبول تهنيتي الخالصة لحضرتكم بالتوفيق والنجاح مع

فاتق الا احتراماً

المخلص

د.اب الرئيس

المرفقات

ع/ نسخة من قانون الطائفة


رئيس المجلس القومي والعضو

٥٧\١١\٨٣٢١

قائمة الاعضاء

- ١ -
- ٢ -
- ٣ -
- ٤ -
- ٥ -
- ٦ -
- ٧ -
- ٨ -
- ٩ -
- ١٠ -

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX



مجموعة

قانون الطائفة الاسرائيلية رقم (٧٧) لسنة ١٩٣١

ونظام الطائفة الاسرائيلية رقم (٣٦) لسنة ١٩٣١

طبعت في الجمعية الخيرية الاسرائيلية ببغداد

على نفقتها بأذن خاص من

وزارة العربية الجليلية

١٩٣٢

مجموعة

قانون الطائفة الاسرائيلية رقم (٧٧) لسنة ١٩٣١

ونظام الطائفة الاسرائيلية رقم (٣٦) لسنة ١٩٣١

طبعته الجمعية الخيرية الامرائيلية ببغداد

على نفقتها بأذن خاص من

وزارة العربية الجليلة

١٩٣٢

المادة الثالثة

- أ - يكون الرئيس ورئيس الحاخامين من الجنسية العراقية وان يكونا قد اكتملا على الاقل الخامسة والثلاثين . ويتخبها المجلس العمومي على شرط ان تكون مدة وظيفتهما اربع سنوات .
- ب - يمكن ان يكون رئيس الطائفة من العوام او حاخاما ويمجوز حصر وظيفة رئيس الطائفة ورئيس الحاخامين في شخص واحد .

المادة الرابعة

يعين الرئيس بارادة ملكية ويفصل بارادة ملكية التي يمكن اصداها في الظروف الآتية :-

- ١ - بتدنيه الاستقالة الى وزير العديلية .
- ٢ - عند الحكم عليه بالحبس من قبل اية محكمة جزائية .
- ٣ - بصدور قرار من المجلس العمومي يقضي بفصله على اثر اسناد تهمة ضده وذلك بعد اجراء التحقيق المنصوص عليه قانوناً .
- ٤ - بصدور قرار من مجلس الوزراء يقضي بفصله لاهماله في اتباع الاوامر الصادرة وفقاً للمادة السابعة عشرة من هذا القانون .

المادة الخامسة

أ - عند مسيس الحاجة يجمع الرئيس المجلس العمومي والجسماني ويستعمل جميع السلطات والوظائف التي تحول له قانوناً ويكون الممثل الرسمي للطائفة فيما يتعلق بمراجعاته مع الحكومة .

قانون

الطائفة الاسرائيلية رقم (٧٧) لسنة ١٩٣١

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة الاولى

تتألف الطائفة الاسرائيلية في العراق من عدة جماعات وتتألف كل جماعة من اسرائيليين مقيمين في منطقة تعين حسب النظام .

عند تنفيذ هذا القانون تكون الجماعات المعترف بها تلك التي يكون لها مراكز في بغداد والبصرة والموصل .

يمكن اضافة تشكيلات طائفية اخرى تحدد منطقتها حسب النظام وعلى اثر هذه الاضافة تعدل حينئذ مناطق الجماعات الموجودة .

المادة الثانية

أ - يكون لكل من جماعات بغداد والبصرة والموصل رئيس ورئيس حاخامين ومجلس عمومي ومجلس جسماني غير ان جماعة بغداد يكون لها مجلس روحاني علاوة على ذلك .

ب - يكون للجماعات الاخرى رئيس ومجلس عمومي ومجلس جسماني غير انه لا يترتب لها رئيس حاخامين مالم تشكل محكمة دينية لتلك الجماعة وفقاً للمادة الرابعة عشرة من هذا القانون .

ب - اذا تعذر على المجلس الجسماني القيام بوظائفه لسبب من الاسباب يجب على الرئيس بالذات ان يتخذ كل ابراه ضرورياً من الاسباب لحفاظة شؤون الجماعة على شرط ان يبين للمجلس في اجتماعه المقبل جميع الاعمال التي قام بها على هذا الوجه .

المادة السادسة

١ - يتألف المجلس الجسماني من رئيس وثمانية اعضاء في جماعة بغداد ومن رئيس واربعة او ستة اعضاء في الجماعات الاخرى كما تعينه الانظمة . تنتخب المجالس العمومية المجالس الجسمانية من الجسمانيين وتكون وظيفتهم لمدة سنتين على شرط ان يكون الاعضاء قد اكملوا الخامسة والعشرين على الاقل .

٢ - ينوب رئيس المجلس الجسماني عن رئيس الطائفة اذا تعذر على هذا الرئيس القيام بالعمل لسبب مرض او لسبب آخر .

٣ - اذا كان رئيس الطائفة جسمانياً فيرأس المجلس الجسماني وفي هذه الحالة لا ينتخب رئيس لهذا المجلس وانما ينتخب المجلس الجسماني احد اعضائه نائباً عن الرئيس ليرأس جلسات المجلس ويقوم باعمال رئيس الطائفة عند مسيس الحاجة .

٤ - يحضر رئيس الحاخامين جلسات المجلس الجسماني اذا دعاه المجلس المذكور ويجب ان يزود المجلس بكل ما يطلب منه من المعلومات المتعلقة بامور الطائفة .

المادة السابعة

وظائف المجلس الجسماني هي :-

١ - الاشراف على ادارة التراكات والمسقفات والمستغلات الموقوفة لاغراض خيرية .

٢ - ادارة المدارس والمؤسسات الخيرية .

٣ - ادارة جميع الامور المختصة بالصرف والايراد وفي ضمنها تحصيل الرسوم الطائفية واستحقاقاتها ونصب وعزل الموظفين .

٤ - استعمال جميع الصلاحيات التي تحول للمجلس بالنظام .

المادة الثامنة

اذا قرر المجلس الجسماني بان احدى القضايا المودعة له هي من المسائل التي يجب البت فيها من قبل المجلس العمومي يجب على رئيس الطائفة ان يأمر بايداعها الى المجلس العمومي .

المادة التاسعة

١ - في جماعة بغداد يكون الاشراف على تربية رجال روحانيين وعلى المقررات المذهبية وعلى مائر المسائل المتعلقة بحسن تمشية الامور الروحانية للجماعة من قبل المجلس الروحاني الذي يتألف من رئيس الحاخامين الذي يرأسه ومن سبعة اعضاء ينتخبهم المجلس العمومي لمدة اربع سنوات .

٢ - يقوم رئيس الحاخامين بتلك الوظائف المختصة بالمسائل الآتفة الذكر

حسباً يخوله له المجلس الروحاني .

٣ - في الجماعات الاخرى عدا بغداد حيث يعين رئيس حاخامين فهو الذي يشرف على الامور الروحانية العائدة للجماعة .

٤ - يحق للمجلس الروحاني في بغداد ولرئيس الحاخامين - في الجماعات الاخرى ان يطلب من رئيس الطائفة بان يودع لدى المجلس العمومي المسائل المهمة للبت فيها .

٥ - للمجلس العمومي ان يفصل رئيس الحاخامين من بعد اجراء التحقيق وفقاً للانظمة الصادرة بموجب هذا القانون .

المادة العاشرة

١ - يتألف المجلس العمومي لجماعة بغداد من ستين شخصاً على ان يكون سبعة منهم من الحاخامين .

٢ - يتألف المجلس العمومي في الجماعات الاخرى من عشرين الى اربعين شخصاً كما تحدده الانظمة .

٣ - اعضاء المجلس العمومي في بغداد عدا الحاخامين يكون عمر كل منهم لا يقل عن خمس وعشرين سنة وان ينتخبوا من قبل افراد الجماعة ويمتد حق الانتخاب لسلك شخص قد اكمل الحادية والعشرين من العمر . وان مدة العضوية تكون اربع سنوات .

٤ - ينتخب حاخامو جماعة بغداد الحاخامين للمجلس العمومي .

٥ - يحق لجميع اعضاء المجلس الجسماني والروحاني ان يحضروا اجتماعات

المجلس العمومي ويشتركوا في المذكرات غير ان الذين لم يسكنوا

اعضاء في المجلس العمومي لا يكون لهم رأى فيه .

٦ - ان رئيس الطائفة يرأس المجلس العمومي .

المادة الحادية عشرة

ان وظائف المجلس العمومي هي انتخاب الرؤساء ورؤساء الحاخامين والمجلس والاشراف العام على اعمال المجالس وتصديق الميزانيات والموافقة على الحسابات والبت في المسائل التي تودع اليهم وفقاً للمادتين الثامنة والتاسعة واجراء الاعمال السائرة كما تخوله لهم الانظمة .

المادة الثانية عشرة

١ - لا يسوغ لاي شخص ان يشترك في الانتخابات او يكون عضواً في احد المجالس ما لم يكن عراقي الجنسية .

٢ - لا يكون عضواً في احد المجالس من لم يحسن القراءة والكتابة .

٣ - لا يكون رئيساً او رئيس حاخامين او عضواً في احد المجالس من كان محكوماً بجناية او جنحة مخلة بالشرف .

٤ - عدا الرئيس لا يحق لشخص جسماني ان يكون عضواً في احد المجالس اذا كان يقاضى راتباً من خزينة الطائفة .

المادة الثالثة عشرة

١ - يفصل العضو من احد المجالس بتقديمه استقالته الى رئيس المجلس المختص .

- ٢ - يفصل العضو من احد المجالس بقرار من ذلك المجلس من بعد اتمامه واجراء التحقيق بحقه وفقاً للاصول المنصوص عليها في الانظمة .
- ٣ - لا يمنع انتخاب شخص لوظيفة او عضوية ما بمجرد تعيينه السابق لتلك الوظيفة او لتلك العضوية او لتلك المجلس .
- ٤ - يجوز انتخاب اعضاء المجلس الجسماني والروحاني من بين اعضاء المجلس العمومي او من الخارج .
- المادة الرابعة عشرة
- ١ - في جماعات بغداد والبصرة والموصل وفي غيرها من الجماعات التي تعين بارادة ملكية تشكل محكمة دينية ولها حق القضاء برؤية دعاوي النكاح والمهر والطلاق والفرق والنفقة الزوجية وتصديق الوصايا ما عدا المسائل التابعة لصلاحية المحاكم المدنية المختصة بافراد الطائفة عدا الاجانب منهم وجميع المسائل العائدة للاحوال الشخصية حسبما تقدم الى المحكمة باتفاق الطرفين .
- ٢ - ان منطقة حق القضاء لكل من المحاكم الدينية تعين وفقاً للانظمة .
- المادة الخامسة عشرة
- ١ - في جماعه بغداد تتألف المحكمة الدينية من ثلاثة اعضاء من المجلس الروحاني الذين ينتخبهم من وقت الى آخر المجلس الروحاني حسبما نص عليه الانظمة .
- ٢ - في الجماعات الاخرى تتألف المحكمة من رئيس الخاخامين ومن

- خاخامين ينتخبهما على شرط عدم وجود خاخامين يستعيز عنها رئيس الخاخامين بشخصين من العوام .
- ٣ - يجوز اعادة النظر في مقررات جميع المحاكم الدينية وذلك على الطالب الذي يرفعه الطرف المختص . وتجري الاعادة من قبل محكمة متألفة من رئيس الخاخامين لجماعة بغداد ومن اربعة اعضاء من المجلس الروحاني في بغداد على شرط ان لا يكون منهم من كان عضواً في المحكمة التي اعطت الحكم المميز به .
- ٤ - يحق للمجلس الروحاني في بغداد لتأمين العدالة ان يعين خاخامين يكونون اعضاء اضافيين يحلون محل الاعضاء الذين لا يمكنهم ان يحضروا في جلسات المحاكم الدينية على شرط ان لا يشترك هؤلاء الاعضاء الاضافيين بصورة اخرى تتعلق بشؤون المجلس .
- ٥ - في الجماعات عدا جماعة بغداد يحق للمجلس الجسماني ان يعين خاخاما آخر ينوب عن رئيس الخاخامين عند تعيب هذا من المحكمة الدينية .
- ٦ - يعتبر حكام وموظفو المحاكم الدينية كموظفين عموميين فيما يتعلق باجراء وظائفهم في تلك المحاكم .
- ٧ - يحق للمجلس الجسماني ان يعين محامياً موسوياً حائزاً صفة المحاماة لاجل الحضور في جلسات المحاكم الدينية لارشاد المحكمة فيما يتعلق بالمواد القانونية وباصول المرافعة . يشترك المحامي في مذاكرات

المحكمة على ان لا يكون له سلطة حاكمية الا اذا تعين عضوا في

المحكمة وفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة .

المادة السادسة عشرة

يجوز اصدار انظمة للاغراض الآتية :-

أ - لتعيين الاصول في الانتخابات وانتخاب المرشحين .

ب - لتعيين الطريقة لجمع المجالس وكيفية ادارة الاعمال فيها .

ج - كيفية اتمام الرؤساء ورؤيس الخاضعين واطباء المجالس بصورة اجراء التحقيق ضدھم .

د - تعيين سلطة المجالس الانضباطية على اعضائها .

هـ - تعيين الظروف التي يحدث فيها شعور في احدى الوظائف او

المجالس المتشكلة وفقاً لهذا القانون وكيفية التعيين للمحل الشاغر .

و - تعيين سلطات ووظائف المجالس والموظفين .

ز - لحسن تنفيذ هذا القانون بصورة عامة ولتمشية شؤون الطائفة .

المادة السابعة عشرة

١ - عند حصول اختلاف في جماعة من الجماعات بحق احد احكام

هذا القانون او بحق الانظمة الصادرة بموجبه ويكون ذلك الاختلاف

بالدرجة التي يرقل سير المحاكم الدينية او سائر الامور الطائفية

لوزير العدلية ان يصدر ما يرتأيه من الاوامر الى الرئيس فيما يتعلق

بالاصول الواجب اتباعها وعلى الرئيس ان يأمر بتنفيذ تلك الاوامر

من دون تأخير .

٢ - تنفيذاً للاوامر التي يصدرها وزير العدلية بموجب هذه المادة وعند

عدم وجود رئيس او من ينوب عنه او عند اهمال او عجز الرئيس

من تنفيذ الاوامر المذكورة لوزير العدلية ان يعين موقناً وكيلاً

لرئيس .

٣ - قبل استعمال صلاحيته بموجب هذه المادة لوزير العدلية ان يتخذ

التدابير التي يراها مناسبة لتمكينه من تحقق رغبة الطائفة .

المادة الثامنة عشرة

تلغى بهذا القانون جميع الانظمة العثمانية بحق الطائفة الاسرائيلية مع

ما كان قد طرأ عليها من التعديلات .

المادة التاسعة عشرة

١ - يسرى نفاذ هذا القانون من بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في

الجريدة الرسمية .

٢ - عند تنفيذ هذا القانون يباشر فوراً باجراء الانتخابات الجديدة

فالمؤسسات المتشكلة بتاريخ تطبيق هذا القانون تداوم على اجراء

وظائفها لحين نتيجة الانتخابات .

٣ - يلغى مرسوم الطوائف رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٠ عند نشر هذا القانون .

المادة العشرون

على وزير العدلية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر ايار سنة ١٩٣١
واليوم التاسع من شهر محرم سنة ١٣٥٠ .

فيصل

نوري السعيد

جمال بابان

رئيس الوزراء

وزير العدلية

نشر في الوقائع العراقية عدد ٩٨٩ وتاريخ ١ حزيران سنة ١٩٣١

نظام

الطائفة الاسرائيلية رقم (٣٦) لسنة ١٩٣١

نحن ملك العراق .

بعد الاطلاع على المادة ١٦ من قانون الطائفة الاسرائيلية رقم ٧٧
لسنة ١٩٣١ وبناء على ما عرضه وزير العدلية وبموافقة مجلس الوزراء
امرنا بوضع النظام الآتي :-

المادة الاولى

يتألف المجلس العمومي في البصرة من رئيس وثلاثين عضواً وفي
الموصل من رئيس وعشرين عضواً ويتألف المجلس الجسائي في البصرة
من رئيس وستة اعضاء وفي الموصل من رئيس واربعه اعضاء .

المادة الثانية

- ١ - يجري انتخاب اعضاء المجلس العمومي تحت اشراف هيئة انتخاب
مؤلفة من خمسة اشخاص معينين من قبل وزير العدلية في بغداد
ومن قبل المتصرف في البصرة والموصل اخدمهم موظف من موظفي
العدلية والاربعه الآخرون من وجهاء الطائفة على ان يكون في
طائفة بغداد اخدمهم والاربعه من اعضاء المجلس الروحاني .
- ٢ - على الهيئة الانتخابية ان تعين الشعب الانتخابية ومراكزها التي

يجري الانتخاب فيها على ان لا يقل عدد الشعب الانتخابية في
بنداد عن ستة وتمين الهيئة الانتخابية ايضاً عدد الاعضاء الذين
يجب انتخابهم من كل شعبة بالنظر لنسبة نفوس الطائفة في الشعبة.

المادة الثالثة

١ - على الهيئة الانتخابية قبل المباشرة بالانتخابات ان تنظم دفترها باسما
جميع من لهم حق الانتخاب ويعلق في محل بارز من كل منطقة من
المناطق الانتخابية لمدة ثمانية ايام قبل تاريخ الانتخاب وذلك ليتسنى
لمن لم يدرج اسمه في دفتر المذكور الاعتراض على ذلك لدى
الهيئة الانتخابية .

٢ - كل منتخب يريد الاشتراك في الانتخاب يجب عليه ان يشارك في
انتخابات الشعبة التي يكون محل سكناه فيها ولكنه ليس مقيداً
بانتخاب الاشخاص المقيمين في تلك الشعبة او في اية شعبة معينة .

المادة الرابعة

على الهيئة الانتخابية ان تجتمع وتمين اليوم الذي يجري فيه الانتخاب
في كل شعبة وتاريخي البدء في الانتخاب والانهاء منه وان تعلن ذلك في
الجرائد المحلية وعليها ان تلاحظ في ذلك :-

١ - ان تكون المباشرة بالانتخاب بعد اسبوع على الاقل من تاريخ
الاعلان عنه .

٢ - ان لا يجوز لاي شخص ان يشارك في الانتخاب اذا كان قد

اشترك سابقاً في الانتخاب في شعبة اخرى .

٣ - ان لا يجوز انتخاب الشخص الذي انتخب عضواً في احدى الشعب
عضواً في شعبة اخرى .

٤ - ان تعلن فوراً نتيجة الانتخابات في كل شعبة الى الشعب التي
لم يجز الانتخاب فيها .

المادة الخامسة

في اليوم المعين للانتخاب في كل شعبة تحضر الهيئة الانتخابية او
اكثرية اعضائها برئاسة العضو الذي يمثل وزير العدلية ويحضر معها من
يتمكن من الحضور من مختاري المحلات الكائنة في تلك الشعبة وتستحضر
اوراق الانتخاب محتومة من قبلها و بعد فتح صندوق الانتخاب ورائته علناً
تفعله بفتاحين يحفظ احدهما عند العضو الروحاني والثاني عند احد الاعضاء
الآخرين ثم تباشر الانتخاب باعطاء كل منتخب ورقة محتومة ليكتب فيها
اسماء الذين يريد انتخابهم ويلقيها يده في الصندوق وعند انتهاء الوقت
المعين يرفع الصندوق ويحفظ عند رئيس الهيئة ولا تقبل مراجعة كل
منتخب .

اذا حصل شك في هوية احد المنتخبين فعلى الهيئة الانتخابية ان
تتحقق عنها من المختارين الحاضرين .

ويستمر الانتخاب من يوم الى يوم حسب الاقتضاء على ان لا تتجاوز
مدته ثلاثة ايام .

المادة السادسة

لا يجوز القيام بترشيح شخص أو التشويق له أو الطعن ضده من قبل احد داخل المحل الذي يجري فيه الانتخاب . ومن يتجاسر على ذلك يخرج بأمر من الرئيس .

المادة السابعة

١ - عند اكال الانتخابات تفتح اللجنة صندوق الانتخاب بحضور اكثريه اعضائها وتصف الراء وعليها ان تهمل الاوراق غير الختومة من قبلها . وعليها ان تهمل ايضاً كل اسم يرد في ورقة الانتخاب زيادة عن عدد المنتخبين المعينين لتلك الشعبة وتعين الزيادة حسب ترتيب تسلسل الاسماء على ورقة الانتخاب بعد ان تترك منها اسماء الاشخاص الواجب تركهم وفق الفقرة ٢ من هذه المادة .

٢ - يجب ترك اسم الشخص الذي يكون قد انتخب في شعبة اخرى او لم يكن في الامكان قراءة اسمه او لم يكن حازراً على الشروط القانونية او لم تتحقق هويته .

٣ - اذا نال شخصان او اكثر عدداً متساوياً من الاصوات وحصلت بهذه الصورة زيادة في العدد المطلوب للانتخاب في الشعبة فيتمقق العدده التام بالاقتراع .

٤ - تقيد اسماء الاشخاص التي اهلته لمجرد حصول زيادة في عددهم

مع بيان عدد الاصوات المستحصلة وذلك لغرض المادة ١٥ من هذا النظام .

المادة الثامنة

تنظم الهيئة الانتخابية تقريراً بنتيجة انتخاب كل شعبة من شعبها وعند ختام الانتخابات في جميع الشعب تقدم التقرير الى وزير العدلية في بغداد والى المتصرف في البصرة والموصل مع ارسال نسخة منه الى رئيس الطائفة .

المادة التاسعة

كل مصرف يقتضيه الانتخاب يدفع من قبل المجلس الجسماني على انه لا تخصص اجرة او مخصصات للهيئة الانتخابية باستثناء ممثل وزير العدلية الذي يتقاضى المخصصات التي يتفق عليها وزير العدلية والمجلس الجسماني .

المادة العاشرة

على رئيس الحاخامين في بغداد ان يسك سجلاً محتوياً على اسماء جميع الاشخاص الحائزين صفة الحاخامية المقيمين في بغداد ويقدم صورة منه الى الهيئة الانتخابية في بدء مباشرتها اعمالها وعلى الهيئة الانتخابية قبل ان يتم انتخاب المجلس العمومي ان تعين يوماً يجري فيه انتخاب الحاخامين السبعة الذين هم من اعضاء المجلس العمومي وتعلن ذلك في احدى الجرائد المحلية . وفي اليوم المذكور يجري انتخاب الاشخاص المذكورين بنفس الكيفية السابق بيانها المتبعة في انتخاب سائر اعضاء المجلس العمومي . ويحصر

حق الانتخاب في الحاخامين المسجلين في السجل المذكور .

المادة الحادية عشرة

على رئيس الطائفة ان يدعو المجلس العمومي الى الاجتماع للمرة الاولى بعد انتخابه في ظرف عشرة ايام من ورود مضبطة انتخابه من الهيئة الانتخابية وتقتصر الاجراءآت في هذا الاجتماع على التدقيق في الاعتراضات المحتمل وقوعها على انتخاب احد اعضاء المجلس والبت فيها الا اذا صادف وقت الاجتماع دورة اجتماع المجلس العادي المنوه عنه في المادة الآتية . ولا يقبل اعتراض على انتخاب اعضاء المجلس بعد ختام جلسته الاولى .

المادة الثانية عشرة

على رئيس الطائفة ان يدعو المجلس العمومي لعقد اجتماعه العادي في اول يوم احد من شهر مايس من كل سنة او ثاني يوم احد منه اذا كان هناك مانع عام لاجتماعه في اول احد . ومدة هذا الاجتماع خمسة عشر يوماً . وعلى المجلس إنجاز اعماله الاعتيادية خلال هذه المدة . كل اجتماع في غير المدة المعينة في هذه المادة يعتبر اجتماعاً فوق العادة .

المادة الثالثة عشرة

لرئيس الطائفة ان يدعو المجلس العمومي الى الاجتماع فوق العادة عند الضرورة . وعليه ان يفعل ذلك متى ورد اليه طلب خطي من المجلس الجسائي او ثلث اعضاء المجلس العمومي او متى وردت اليه قضية من المجلس الروحاني تحت الفقرة ٤ من المادة ٩ من قانون الطائفة

الاسرائيلية يجب البت فيها بصورة مستعجلة ويجوز ايضا ان يجتمع المجلس العمومي اجتماعاً عادياً او فوق العادة بناء على دعوة وزير العدالة في بغداد او دعوة المتصرف في البصرة او الموصل .

المادة الرابعة عشرة

يعتبر حصول النصاب في جلسات المجلس العمومي من عادية وفوق العادة عندما تجتمع الاكثرية المؤلفة من ثلثي اعضائه .

واذا لم يحصل النصاب المطلوب فيدعى المجلس ثانياً ولا اعتبار حينئذ الى حصول النصاب على ان لا تقرر مادة من المواد الا اذا كان ستة عشر صوتاً في بغداد او ثمانية اصوات في البصرة او خمسة اصوات في الموصل قد وافقت على الاقتراح . وتتخذ القرارات في جميع الامور باكثرية اصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يباد التصويت وليس لرئيس الطائفة ان يصوت في المجلس العمومي الا اذا كان من اعضائه . وحينئذ اذا حصل تساوي في الاراء يكون له صوت ثان وهو الراجح .

المادة الخامسة عشرة

اذا شغرت عضوية في المجلس العمومي لسبب من الاسباب يحل فيها الشخص الذي يكن اسمه اول الاسماء الزائدة آراؤه في الشعبة المختصة . وعلى رئيس الطائفة ان يبلغ الامر الى ذلك الشخص . ان عضو المجلس العمومي الذي لا يحضر جلستين متواليتين بدون عذر مشروع ينذر بلزوم الحضور واذا لم يحضر الجلسة الثالثة يعتبر منفصلاً .

المادة السادسة عشرة

على المجلس الجسماني ان يقدم الى المجلس العمومي قبل عشرة ايام على الاقل من الموعد المعين لاجتماعه العادي ميزانية عامة تحتوي على جميع الابواب والتفصيلات وتقريراً عاماً عن اعماله وحساباته للسنة الماضية ويجب حضور هيئة في المجلس عند المذاكرة في الميزانية ويقرر المجلس العمومي اقسام الميزانية وله حق التزييد والتقصيص في المبلغ الاجمالي لكل قسم منها .

المادة السابعة عشرة

على المجلس العمومي ان يعين في كل دورة اجتماع من اجتماعاته العادية ثلاثة مدققين لرؤية حسابات المجلس الجسماني وتقديم تقرير عنها الى المجلس العمومي في الاوقات التي يعينها .

المادة الثامنة عشرة

١ - جميع الرسوم والمخصصات العينية او التقديرية التي جرت العادة الى الان على استيفائها واخذها من قبل الطائفة تبقى على حالتها الا اذا حصل تعديل او تعديل فيها بموجب الفقرة الآتية من هذه المادة .
٢ - للمجلس العمومي وحده الحق في تزييد وتقصيص الرسوم والمخصصات او احداث شيء جديد فيها على ان يكون قرار المجلس تابعاً لمصادقة وزير المدلية الذي عليه ان يمكن المجلس الروحاني من ابداء رأيه في مشروعية القضية بالنظر للاحكام الدينية قبل ان

يبت فيها

المادة التاسعة عشرة

اذا شغر منصب رئيس الطائفة قبل ختام السنوات الاربع المعينة قانوناً ينتخب حالاً رئيس جديد ويدعى المجلس العمومي لهذه الغاية فوراً . والشخص المنتخب بهذه الصورة يقوم بجميع وظائف الرئاسة بعنوان (وكيل رئيس) الى صدور الارادة الملصكية بتعيينه .

المادة العشرون

ان التحقيق في سلوك رئيس الطائفة يعود الى المجلس الجسماني وله ان يقدم اتهاماً ضده الى المجلس العمومي الذي يكون عليه حينئذ ان ينظر حالاً في الامر وبعد التحقيق في التهمة واحضار رئيس الطائفة واستجوابه يتخذ قراراً برد التهمة او تنبيه الرئيس او فصله من منصبه وعند صدور القرار بفصله يقدم القرار الى وزير المدلية لاصدار الارادة الملصكية المتضمنة .

المادة الحادية والعشرون

ان من وظائف المجلس الجسماني :-

- ١ - ادارة الاوقاف التي لا يمكن تعيين متول لها طبقاً للشروط واقفها .
- ٢ - الاشراف على حسابات معاهد التدريسات الدينية التي لها مخصصات من صندوق الطائفة او من الاوقاف المشروطة لها بعد وفاة الواقف او من غير ذلك من مصادر الخيرات الاسرائيلية .

- ٣ - المشاركة على عقارات الكنائس وممتلكاتها ومحاسبة معتمديها بخصوص وارداتها ومصاريفها .
٤ - الاشراف على الهيئات واللجان التي تجمع التبرعات باسم الطائفة لاجل الاعمال الخيرية ومحاسبتها .
٥ - الاشراف على ادارة امور المقابر والتجهيز والتكفين والدفن من الوجهة المالية .
٦ - ادارة مالية المجازر .
للمجلس مباشرة هذه الامور رأساً او بواسطة لجنة او لجان معينة من قبله .

المادة الثانية والعشرون

للمجلس الجسائي ان يتخذ مقررآ له ويعقد جلساته وينظم أشغاله وشؤونه في الاوقات والكيفية التي يقرها . ان نصاب انعقاد جلساته يتكون في بغداد من خمسة اشخاص وفي البصرة من اربعة وفي الموصل من ثلاثة اشخاص . ويتخذ قراراته باكثرية الآراء واذا تساوت الآراء يكون للرئيس صوت ثاني وهو الراجح .

المادة الثالثة والعشرون

اذا لم يحضر احد الاعضاء جلسات المجلس الجسائي ثلاث مرات متوالية بدون معذرة يرسل اذار اليه من قبل المجلس بوجوب الحضور واذا لم يحضر في الجلسة الرابعة يعد مستقبلاً . ان السفر لا يعتبر عذراً ما لم

يكن قد سبقت موافقة المجلس عليه .

عند حصول شاغر في المجلس الجسائي في بغداد او في البصرة فعلى المجلس الجسائي بالذات ان ينتخب اعضاء من بين المجلس العمومي لاملأء الثلاث عضويات الاولى الشاغرة . اما العضوية الشاغرة الرابعة وما فوقها فتتملاً بقرار من المجلس العمومي . على انه اذا حصلت اربعة عضويات شاغرة في مرة واحدة يعاد انتخاب جميع المجلس من قبل المجلس العمومي . وعلى رئيس الطائفة ان يدعو المجلس العمومي فوراً للامور المذكورة اعلاه .

اذا انتخب المجلس كله من جديد بموجب هذه المادة تكون مدته بقية دورة المجلس السابق .

وعند تطبيق هذه المادة في الموصل يمكن للمجلس الجديد بالذات ان يولي العضويتين الشاغرتين ويجب انتخاب المجلس مجدداً عند حصول ثلاث عضويات شاغرة في وقت واحد .

المادة الرابعة والعشرون

لرئيس الطائفة اتهام المجلس الجسائي او ابي عضو من اعضائه لدى المجلس العمومي من جراء مخالفته احكام قانون الطائفة او هذا النظام او واجبات وظائفه الرسمية ويجوز تقديم الاتهام ايضاً الى المجلس العمومي بموجب مضبطة تحريرية من قبل ثلث اعضائه . وللمجلس العمومي بعد التحقيق في التهمة واحضار العضو او المجلس واستجوابه ان يقرر رد

التهمة او تنبيه العضو او فصله من المجلس . واذا توجه الاتهام ضد المجلس له ان يقرر تنبيه المجلس او حله . اذا تقرر حل المجلس الجسماني او فصل رئيسه او نائب رئيسه فعلى رئيس الطائفة ابلاغ ذلك الى وزير العدلية في بغداد او المتصرف في البصرة والموصل .

المادة الخامسة والعشرون

للمجلس الجسماني بعد حصول موافقة المجلس العمومي ان يعين لجاناً فرعية لايقاها واجبات المجلس وله ان يعين كيفية قيام اللجان بوظائفها الخاصة .

المادة السادسة والعشرون

اذا حصلت سنة مالية ولم يكن المجلس العمومي قد صادق على ميزانيتها يجوز للمجلس الجسماني ان يصرف من صندوق الطائفة طبق الميزانية السابقة ريثما تصدق ميزانيته الجديدة .

المادة السابعة والعشرون

- ١ - يجوز تقديم الاتهام ضد المجلس الروحاني او ضد اعضائه بالطريقة المعينة في المادة ٢٤ من هذا النظام . ويرفع الاتهام ايضاً من قبل رئيس الخايمين في بغداد او بقرار من المجلس الروحاني نفسه .
- ٢ - ان سلطات المجلس العمومي عندما يبت في الاتهام هي كما جاءت في المادة ٢٤ من هذا النظام .
- ٣ - لا يقدم اتهام تحت هذه المادة عن مقررات المحكمة الدينية .

المادة الثامنة والعشرون

تطبق احكام المادة ٢٣ بحق المجلس الروحاني واعضائه على ان عدد العضويات الشاغرة التي تملأ من قبل المجلس الروحاني لا تزيد عن عضويتين .

المادة التاسعة والعشرون

جميع المقررات الدينية المتعلقة باصول الطاريف والكاشير والحتاتن والعبادة والتجهيز والتكفين والدفن وغير ذلك من الامور الدينية تعود حصراً الى المجلس الروحاني وكذلك منح الاجازة للوعظ على ان تلك الاجازة منحصره بالخوايمين . فالمجلس الروحاني مباشرة هذه الامور رأساً او بواسطة لجنة او لجان معينة من قبله .

لقيام بامور التجهيز والتكفين والدفن تعين لجنة مؤلفة من رئيس من اعضاء المجلس الروحاني وستة اعضاء من العوام ينتخب ثلاثة منهم المجلس الروحاني والثلاثة الآخريين المجلس الجسماني وتشتغل تحت اشراف المجلس الروحاني .

المادة الثلاثون

اذا حصل اختلاف في صلاحية المجلس الروحاني او المجلس الجسماني في قضية من القضايا فيعرض الامر على المجلس العمومي الذي يقرر لاي من المجلسين الصلاحية في البت في القضية المنازع فيها .

المادة الحادية والثلاثون

في حالة انتقضاء مدة وظيفة الاعضاء او المجلس قبل اكال الانتخابات الجديدة يبقى الاعضاء والمجالس المذكورة في الوظيفة لحين اكال الانتخابات .

المادة الثانية والثلاثون

كل امرئيلي من الجنسية العراقية ومقيم في العراق يعتبر عضواً من الجماعة المقيم هو في منطقتها على ان لا يكون عضواً في جماعتين .

المادة الثالثة والثلاثون

ينفذ هذا النظام اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة والثلاثون


على وزير العدلية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم السادس من شهر كانون الاول سنة ١٩٣١ واليوم

السادس والعشرين من شهر رجب سنة ١٣٥٠ .

فيصل

جعفر العسكري	ناجي شوكت	نوري السعيد
وزير الخارجية	وزير الداخلية	رئيس الوزراء
ووكيل وزير الدفاع		
محمد امين زكي	جمال بابان	رستم حيدر
وزير الاقتصاد والمواصلات	وزير العدلية	وزير المالية
	عبد الحسين	
	وزير المعارف	



المجلس القومي للطائفة الاسرائيلية

في بغداد

نظام

لجنة المستشفيات الاسرائيلية

ببغداد

١٩٤٦

نظام لجنة المستشفيات الاسرائيلية ببغداد

اسم اللجنة

المادة الاولى - تؤلف لجنة لادارة شؤون مستشفى مثير الياس ومستشفى ريمة خضوري للعيون وصيدلية دار الشفاء وما قد يؤسس في المستقبل من مرافق صحية للطائفة الامرائيلية في بغداد وذلك تحت اشراف المجلس الجماعي وتسمى هذه اللجنة لجنة المستشفيات الاسرائيلية في بغداد .

تأليف اللجنة

المادة الثانية - تؤلف اللجنة من خمسة اعضاء يعينهم المجلس الجماعي ويحدد تعيين نصفهم كل سنتين ويعتبر نصف المرة الاولى ثلاثة والمرة الثانية اثنين وهكذا دواليك ويجري تجديد نصف الاعضاء على اثر انتخاب المجلس الجماعي في كل سنتين ويجوز اعادة تعيين الاعضاء المنسحبين مرة او اكثر من مرة وعلى اللجنة اثر انتخاب المجلس الجماعي ان تبلغ المجلس الجديد بالاعضاء المنسحبين وان ترشح ضعف عددهم لاختيار من يراه المجلس منهم او من غيرهم لملء العضويات الشاغرة .

انتخاب الرئيس ونائب الرئيس والسكرتير

المادة الثالثة - تجتمع اللجنة على اثر تعيينها أو تجديد نصف اعضائها برئاسة اكبر الاعضاء سناً وبمباشرة انتخاب رئيس ونائب رئيس وسكرتير وتعرض نتيجة الانتخاب على المجلس الجماعي ولا مانع من اعادة انتخاب الرئيس ونائبه والسكرتير اكثر من مرة .

وظائف الرئيس

المادة الرابعة - يمثل اللجنة رئيسها وله حق التوقيع على جميع التقارير والعقود والاوراق ما عدا السندات والصكوك وفتح الاعتمادات في المصارف التي يجب ان يشاركه في التوقيع عليها السكرتير بمقتضى المادة ٢٣ من هذا النظام ويجوز منح السكرتير صلاحية التوقيع على التقارير حسبما تقرره اللجنة بين حين وآخر .

سجل القرارات

المادة الخامسة - تدون مباحثات اللجنة ومقرراتها في سجل خاص من قبل السكرتير او من يناط به ذلك ويوقع عليها الرئيس والاعضاء الذين حضروا تلك الجلسة .

نصاب الجلسات

المادة السادسة - يتألف النصاب من ثلاثة اعضاء على ان يكون الرئيس او نائبه حاضراً وتتخذ القرارات باكثرية آراء الحاضرين على ان لا تقل هذه الاكثرية عن الثلاثة .

اجتماع اللجنة

المادة السابعة - تجتمع اللجنة مرة في الاسبوع على قدر الامكان واذا لم يحصل النصاب فيؤجل الاجتماع الى الاسبوع المقبل وللجنة ان تضع القواعد التي تراها مناسبة لتنظيم اجتماعاتها واشغالها وتوزيع اعمالها بين الاعضاء .

غياب الاعضاء

المادة الثامنة - اذا غاب احد الاعضاء في ثلاث جلسات متوالية دون

عذر شرعي فيعتبر مستقبلاً ويبلغ بذلك مع احاطة المجلس الجماعي علماً بذلك .

استقالة الاعضاء

المادة التاسعة - تقدم استقالات الاعضاء الى المجلس الجماعي للنظر فيها مع صورة منها الى اللجنة للمعلومات .

ملء الشواغر

المادة العاشرة - يلا المجلس الجماعي الشواغر التي تحصل في اللجنة في الحالات التي مضت في المادتين ٩٠٨ وسواها من الحالات ببناء على ترشيح اللجنة لضعف عدد الشواغر على ان يكون المجلس حراً في تعيين المرشحين او سواهم ويتم العضو الجديد المدة المتبقية للعضو الذي اخذ محله

وظائف نائب الرئيس

المادة الحادية عشرة - اذا تعذر على رئيس اللجنة القيام بأي من الصلاحيات والواجبات المناطة به بمقتضى هذا النظام لسبب ما فينوب عنه نائب الرئيس .

اللجان الفرعية

المادة الثانية عشرة - للجنة ان تعين لجناً فرعية من اعضائها او من غيرهم للقيام بمهام خاصة واذا كان تعيين هذه اللجان الفرعية لغرض جمع التبرعات والاكتتابات فيخير المجلس الجماعي بذلك .

مسؤوليات اللجنة

المادة الثالثة عشرة - تكون اللجنة مسؤولة امام المجلس الجماعي عن

ادارة كافة اعمال المؤسسات الصحية من الناحية الفنية والادارية والمالية
ولها ان تضع الانظمة اللازمة لتأمين ذلك .

الحالات الاضطرارية

المادة الرابعة عشرة - في الحالات الاضطرارية المستعجلة التي لا يمكن
جمع اللجنة لأخذ قرارات بشأنها يحق للسكرتير بعد أخذ موافقة الرئيس
اتخاذ أي تدابير كانت مما هي من ضمن صلاحية اللجنة بمقتضى هذا النظام
لتأمين سير الادارة بصورة حسنة على ان تجميع اللجنة بأسرع ما يمكن
لعرض الامر عليها واتخاذ قرارها بهذا الباب .

اقتراحات الاعضاء ومطالباتهم

المادة الخامسة عشرة - يحق لكل من اعضاء اللجنة الاستفسار عن
اي امر كان من أي كان من موظفي المؤسسات بطريقة الانفراد وكذلك
يحق للعضو ان يعرض على اللجنة اي اقتراح او مطالعة يراها ملائمة في
هذا الباب .

الاجور

المادة السادسة عشرة - على اللجنة تعيين الاجور التي تستوفيها
مؤسساتها الصحية بانواعها كاجور المنام والعمليات والتداوي والتحاليل
الخ ... وتعيين مائدات وحصص الاطباء من اجور المعاينات والعمليات
وزيادتها او تنقيصها بين حين وآخر وذلك حسبما تقتضيه المصلحة وبلغ
جدول الاجور ونسبة الساعات العامة وحصص الاطباء الى المجلس الجماعي
على انه يحق للجنة في بعض الحالات الخاصة والمنفردة اعطاء بعض التزييلات

كما تراه مناسباً ولها أيضاً ان تحول هذه الصلاحية الى شخص واحد او
اكثر من اعضائها .

تعيين الموظفين

المادة السابعة عشرة - للجنة حق تعيين واستخدام الموظفين
والموظفات وتعيين وزيادتها او تنقيصها وفصلهم ووضع انظمة
لكافة الامور الانضباطية الخاصة بهم على ان يكون الاطباء ومدير الادارة
والمستخدمون يعقود خاصة وكذلك الموظفون والموظفات الذين تتجاوز
رواتبهم الاسمية ١٥ ديناراً شهرياً تابعين في تعيينهم وترفيعهم وتخفيض
رواتبهم وانهاء خدماتهم لمصادقة المجلس الجماعي .

الميزانية

المادة الثامنة عشرة - تنظم اللجنة ميزانيتها السنوية وتقدمها الى المجلس
الجماعي قبل ابتداء السنة المالية بمدة شهرين على الاقل .

ترقيون الحسابات

المادة التاسعة عشرة - تدقق الحسابات السنوية من قبل محاسب او
محاسبين يعينهم المجلس الجماعي ويقدم التقرير الى المجلس .

النصرف في التبرعات

المادة العشرون - كل مبلغ يجمع من قبل اللجنة او يتبرع به المحسنون
لفرض معين او غير معين يجب ادخاله ايراداً في الحسابات مع اخبار المجلس
الجماعي فوراً بذلك اذا كان التبرع يتجاوز الخمسين ديناراً تقدماً او عيناً اما
صلاحية النصرف بهذه المبالغ فتكون على الوجه التالي :
أ - اذا كان المبلغ قد منح ليصرف على غرض معين كتشييد بناء خاص

او قسم من بناء او شراء اجهزة او ادوات الخ - فلجنة القيام بهذا العمل مباشرة ولها الحق بأن تصرف لحد الخمسة عشر في المائة بالاضافة الى المبلغ المتبرع به اذا كانت الاضافة المذكورة متوفرة ضمن اعتمادات المادة المختصة من ميزانيتها اما اذا لم يكن في وسع اللجنة تلافى الاضافة المنوّه بها بالطريقة المذكورة او اذا تبين لها قبل الشروع في العمل بأن كلفة العمل المذكورة ستتجاوز الخمسة عشر في المائة من المبلغ المتبرع به فيجب حينئذ في كلتا الحالتين اخذ موافقة المجلس الجماعي على ذلك مقدما وكذلك اذا ظهر للجنة بعد الشروع في العمل بأن كلفته ستتجاوز الخمسة عشر في المائة او الاعتمادات الموجودة في ميزانيتها خلافاً لما كانت قد توقعته في بادي الامر فيجب اخذ موافقة المجلس حالما يتضح لها ذلك .

ب - اذا كانت المبالغ مجموعة من التبرعات لاغراض غير معينة فيجب اخذ موافقة المجلس الجماعي في كيفية التصرف بها الا اذا صرفت على ابواب الصرف المقررة في الميزانية المصدقة .

منايع واردات

المادة الحادية والعشرون - ان منابع واردات المؤسسات الصحية عند وضع هذا النظام هي :-

- أ - واردات الاموال غير المنقولة وماثر الاوقاف .
- ب - واردات الزكاة والتبرعات والهبات وغيرها .
- ج - ريع الخفلات الخاصة وغيرها .
- د - مخصصات المجلس الجماعي .
- هـ - واردات رسوم عقود التناح (الكتوبوث) .

و - واردات اجور المتنام والعمليات والتداوي الخ .
ز - المتفرقات

تسجيل الاملاك

المادة الثانية والعشرون - تسجل الاملاك في دائرة الطابو بأمر رئاسة الطائفة الامرائيلية ويتجنب تسجيل اي منها باسم شخص او اشخاص مشخصة ولجنة حق التصرف في منافع الاموال غير المنقولة على ان لا يكون هذا التصرف منافيا لشروط الوقف .

ايراع المبالغ الاحتياطية وسميها

المادة الثالثة والعشرون - توضع المبالغ الاحتياطية التي تعينها اللجنة في احد المصارف باسم لجنة المستشفيات الامرائيلية ببغداد ويمجري السحب بتوقيع الرئيس والسكرتير بالنيابة عن لجنة المستشفيات .

التقرير السنوي

المادة الرابعة والعشرون - تقدم اللجنة تقريراً سنوياً شاملاً الى المجلس الجماعي يتناول سير الاعمال والادارة والحسابات معزراً بالاحصاءات الوافية حضور جلسات اللجنة

المادة الخامسة والعشرون - لمن شاء من اعضاء المجلس الجماعي ان يحضر جلسات اللجنة دون ان يكون له حق الاشراف في التصويت وللجنة دعوة من ترغب في استشارته الى حضور جلساتها دون ان يكون له صوت في القرارات .

تنفيذ النظام

المادة السادسة والعشرون - ينفذ هذا النظام من تاريخ تصديقه من المجلس الجماعي .



مادة مؤقته

يعتبر تأليف اللجنة لغرض هذا النظام التعمين الذي يجري على اثر تنفيذه مباشرة ثم يعين الاشخاص الثلاثة الذين يجري تبديلهم في اواخر سنة ١٩٤٧ باقتراع يجريه المجلس الجماعي . وتنتهي مدة الرئيس ونائب الرئيس والسكرتير الذين يتم انتخابهم للمرة الاولى وفقاً للمادة الثالثة من هذا النظام في اواخر سنة ١٩٤٧ ايضا .

﴿ انتهى ﴾

صادق المجلس الجماعي على هذا النظام في قراره المرقم (١) المتخذ بتاريخ ١٨ تشرين الثاني ١٩٤٦ .

الياهو حيم توفيق
رئيس المجلس الجماعي

التعديل الاول لنظام لجنة
المستشفيات الاسرائيلية بهنداد المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني ١٩٤٦

تأليف اللجنة •

- ١- تعدل المادة الثانية من نظام لجنة المستشفيات الاسرائيلية بهنداد المصدقة في ١٨ تشرين الثاني ١٩٤٦ بخداة اعضاء اللجنة من خمسة الى سبعة اعضاء ويجدد تعيين نصفهم كل سنتين على ان يعتبر نصف المرة الاولى ثلاثة والمرة الثانية اربعة وهكذا دواليك • وتبقى سائر احكام هذه المادة على حالها بدون تغيير •
- ٢- تعدل المادة السادسة من النظام المذكور بلن يتالف نصاب الجلسات من اربعة اعضاء بدلا من ثلاثة على ان يكون الرئيس او نائبه او السكرتير حاضرا وتتخذ القرارات باكثرية آراء الحاضرين على ان لا تقل هذه الاكثرية عن الثلاثة •
- ٣- ينفذ هذا التعديل اعتبارا من تاريخ تصديقه من المجلس الجماعي • وعلى اثر ذلك يعين عضوان اضافيان لتكملة اللجنة على ان تنتهي مدتها مع المضمون المنسحبين في اواخر سنة ١٩٤٩ •

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

صادق المجلس الجماعي على هذا التعديل في قراره المرقم (٦)
المتخذ بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني ١٩٤٧ •
الياهو حيم توفيق
رئيس المجلس الجماعي

٢٣٣١ / ١٩٤٨ م. رقم ٨١ / ١٩٤٨ م. رقم ٨١ / ١٩٤٨ م. رقم ٨١ / ١٩٤٨ م.

١- رئيس الهيئة العامة للصحة العامة
 ٢- رئيس الهيئة العامة للغذاء والدواء
 ٣- رئيس الهيئة العامة للغرس
 ٤- رئيس الهيئة العامة للتأمين الصحي
 ٥- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٦- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٧- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٨- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٩- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ١٠- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ١١- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ١٢- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ١٣- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ١٤- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ١٥- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ١٦- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ١٧- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ١٨- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ١٩- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٢٠- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٢١- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٢٢- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٢٣- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٢٤- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٢٥- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٢٦- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٢٧- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٢٨- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٢٩- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٣٠- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٣١- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٣٢- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٣٣- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٣٤- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٣٥- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٣٦- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٣٧- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٣٨- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٣٩- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٤٠- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٤١- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٤٢- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٤٣- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٤٤- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٤٥- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٤٦- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٤٧- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٤٨- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٤٩- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٥٠- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٥١- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٥٢- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٥٣- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٥٤- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٥٥- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٥٦- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٥٧- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٥٨- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٥٩- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٦٠- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٦١- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٦٢- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٦٣- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٦٤- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٦٥- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٦٦- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٦٧- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٦٨- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٦٩- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٧٠- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٧١- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٧٢- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٧٣- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٧٤- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٧٥- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٧٦- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٧٧- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٧٨- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٧٩- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٨٠- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٨١- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٨٢- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٨٣- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٨٤- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٨٥- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٨٦- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٨٧- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٨٨- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٨٩- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٩٠- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٩١- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٩٢- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٩٣- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٩٤- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٩٥- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٩٦- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٩٧- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٩٨- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ٩٩- رئيس الهيئة العامة للإسعاف
 ١٠٠- رئيس الهيئة العامة للإسعاف

رئيس الهيئة العامة للصحة العامة
والرئيس العام للصحة العامة

توزيع اصالح اللجنة بين الرئيس والاعضاء بموجب قرار اللجنة
المرقم (٥) المتخذ في اجتماعها السادس والاربعين بتاريخ
١٩٤٨ / ١ / ٤

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

الرئيس (السيدياهو داود شويجل)

يمثل جميعات اللجنة ويوقع الصوك مع امين الصندوق الخزفي
ويوقع كافة المخابرات المختصة بامور اللجنة ومن حيث العموم يكون
مسؤولا بالدرجة الاولى عن حسن سير امور المستشفيات الاسرائيلية .

نائب الرئيس (السيد المير حقيول شياهي)


يقوم بمصالح الرئيس عند غيابه ولم ان يوقع المخابرات نيابة
عن الرئيس اذا طلب منه الرئيس ذلك .

السكرتير الخزفي (السيد داود منشي خضوري)

يكون هجرة وصل بين اللجنة وادارة المستشفيات ووظف ما جاء في
الفقرة الاولى علاه لم ان يوقع كافة المخابرات الاعتيادية سوى
المخابرات مع رئاسة المجلس الجسماني والمخابرات مع الدوائر الحكومية
وللسكرتير صلاحية شطب ٢٥% من الاجور المشترقة على المرض في
الدرجة الثانية دون مراجعة اللجنة كما وله صلاحية صرف مبالغ لا
تتجاوز عشرة دنانير عن كل مادة .

امين الصندوق الخزفي (السيد عاشر حاي)

يكون مسؤولا عن كافة امور المستشفيات المالية وعليه ان يتقصد
الدفاتر الحسابية ويأتي سجلات المستشفيات بين وقت وآخر كسجل
(يتبع)



نظام لجنة المدارس الاسرائيلية ببغداد

١ - تسمى اللجنة لجنة المدارس الاسرائيلية في بغداد *

٢ - في هذا النظام كلمة العضو تشمل الرئيس *

٣ - تؤلف اللجنة من سبعة اشخاص معينهم المجلس الجسماني ببغداد ويجدد تعيين نصفهم مرة كل سنتين ويستمر النصف في المرة الاولى ثلاثة ايام المرة الثانية اربعة وهكذا بصورة متوالية وعلى اللجنة ان تخبر المجلس الجسماني قبل انتهاء مدة العضوية بشهر بل تقوم تعيين العدد المقتضي من الاعضاء * ويجوز اعادة تعيين الاعضاء مرة او اكثر * وعند تبديل نصف اللجنة للمرة الاولى معين الاشخاص الواجب تبديلهم لاجرا * اقتراح بذلك من اللجنة وتبلغ القيد الفتحية الى المجلس الجسماني *

٤ - على اللجنة ان تتخرب في اول اجتماع يلي تأليفها رئيسا وسكرتيرا لها وتبلغ المجلس الجسماني بذلك وتنتهي مدة هذا التعيين كلما مجدد نصف اللجنة على ان يجوز اعادة لتخاب الرئيس والسكرتير * والرئيس هو الذي يمثل اللجنة ويقع على مخابراتها وعند تعذر حضوره يقوم السكرتير مقامه في جميع الخصوصات لها سحب الدراهم فيكون دائما بامضاء كلا الرئيس والسكرتير *

٥ - يتألف نصاب اللجنة من اربعة اعضاء * واذا حصل النصاب تكون الاكثية ثلاثة اعضاء * واذا حصل اكثر من النصاب تتخذ القرارات باكثية الرؤوس واذا تسوت فيكون للرئيس ان يمد التصويت ويعتبر صوته صوتين * اذا لم يحصل النصاب في جلسة ما يجوز عقد الجلسة التي تليها اذا حضر ثلاثة اعضاء على ان تتخذ القرارات في تلك الجلسة بالاتفاق *

٦ - للجنة ان تضع القواعد التي تراها مناسبة لاجل تنظيم اجتماعاتها واشغالها ودواترها وكيفية توزيع الاشغال بين اعضائها وترتيبها *

٧ - اذا لم يحضر احد الاعضاء خمس جلسات متوالية فللجنة ان تطلب اليه كتابة ان يحضر جلسات اللجنة بصورة متوالية فان لم يلب الطلب يجوز لها ان تقيله من العضوية * واذا سافر احد الاعضاء فللجنة ان تبقي محله شافرا او تطلب تعيين آخر محله مؤقتا لمدة السفر وان تقيله من العضوية * وكل عضو محل محل عضو مفصل بموجب هذه المادة تنتهي مدته بانتهاء مدة العضو الذي حل هو محله *

٨ - كل عضو يراد تعيينه محل عضو مفصل في خلال احدى دورات اللجنة ينتخبه المجلس الجسماني من بين ثلاثة مرشحين تعرضهم اللجنة عليه *

٩ - للجنة ان تعين لجان فرعية من اعضائها او من غيرهم للقيام بما تعينه لها من الامور وبالخاصة لاجل *

(١١) جمع الدراهم لاسعاف المدارس

(٢) مراقبة ابنية المدارس وتعميرها *

(يتبع)

اسم اللجنة

المادة الاولى - تؤلف لجنة لا دارة شؤون للاك الطائفة الاسرائيلية بمفداد تحت اشراف المجلس الجماعي وتسمى هذه اللجنة (لجنة للاك الطائفة الاسرائيلية بمفداد) ويكون تأليف اللجنة وفقا للمادة الخامسة والعشرين من نظام الطائفة الاسرائيلية رقم ٢٦ لسنة ١٩٣١ ولتدور المادة السابعة من قانون الطائفة الاسرائيلية رقم ٧٧ لسنة ١٩٣١ والمادة ٢١ من النظام المذكور .

تأليف اللجنة

المادة الثانية - تؤلف اللجنة من خمسة اعضاء يعينهم المجلس الجماعي ويجدد تعيين بعضهم كل سنتين ويمتد نصف المرة الاولى وثلاثة للمرة الثانية اثنين وهكذا دواليك ويجوز تجديد نصف الاعضاء على اثر انتخاب المجلس الجماعي في كل سنتين ويجوز اعادة تعيين الاعضاء المنسحبين مرة او اكثر من مرة وعلى اللجنة اثر انتخاب المجلس الجماعي ان تبلغ المجلس الجديد بالاعضاء المنسحبين وان تشرح ضعف عددهم لاختيار من يراه المجلس منهم او من غيرهم لملء المنصبوات الشاغرة .

انتخاب الرئيس ونائب الرئيس والسكترير

المادة الثالثة - تجتمع اللجنة على اثر تعيينها او تجديد نصف اعضائها بوقاسية اكبر الاعضاء سنا وتباشر بانتخاب رئيس ونائب رئيس وسكترير وتمرش نتيجة الانتخاب على المجلس الجماعي ولا مانع من اعادة انتخاب الرئيس ونائبه والسكترير اكثر من مرة .

وظائف الرئيس

المادة الرابعة - يمثل اللجنة رئيسها وله حق التوقيع على جميع للمخابرات والمعقود والاوراق ماعدا السندات والمعكوك التي يجب ان يشاركه في التوقيع عليها السكترير بمقتضى المادة ١٥ من هذا النظام ويجوز منح السكترير صلاحية التوقيع على المخابرات حسبها تقرره اللجنة بين حين وآخر .

سجل القرارات

المادة الخامسة - تدون مباحثات اللجنة ومقرراتها في سجل خاص من قبل السكترير او من مناط به ذلك ويوقع عليها الرئيس والاعضاء الذين حضروا تلك الجلسة .

نصاب الجلسات

المادة السادسة - يتألف النصاب من ثلاثة اعضاء على ان يكون الرئيس او نائبه حاضرا وتتخذ القرارات باكثرية آراء الحاضرين على ان لا تقل هذه الاكثرية عن الثلاثة .

اجتماع اللجنة

بموجب نظام - تسمى وتعمل بمجلسا نقابيا من قبلها رتبة من غير ان يفتش ويشتبه به لـ ١٢ رؤسائها
* نظاما من قبلها رتبة من غير ان يفتش ويشتبه به لـ ١٢ رؤسائها

وتعمل به رتبة من قبلها رتبة من غير ان يفتش ويشتبه به لـ ١٢ رؤسائها
رئيسة نظاما من قبلها رتبة من غير ان يفتش ويشتبه به لـ ١٢ رؤسائها
رئيسة نظاما من قبلها رتبة من غير ان يفتش ويشتبه به لـ ١٢ رؤسائها

رئيسة نظاما من قبلها رتبة من غير ان يفتش ويشتبه به لـ ١٢ رؤسائها
رئيسة نظاما من قبلها رتبة من غير ان يفتش ويشتبه به لـ ١٢ رؤسائها

رئيسة نظاما من قبلها رتبة من غير ان يفتش ويشتبه به لـ ١٢ رؤسائها
رئيسة نظاما من قبلها رتبة من غير ان يفتش ويشتبه به لـ ١٢ رؤسائها

رئيسة نظاما من قبلها رتبة من غير ان يفتش ويشتبه به لـ ١٢ رؤسائها
رئيسة نظاما من قبلها رتبة من غير ان يفتش ويشتبه به لـ ١٢ رؤسائها

رئيسة نظاما من قبلها رتبة من غير ان يفتش ويشتبه به لـ ١٢ رؤسائها
رئيسة نظاما من قبلها رتبة من غير ان يفتش ويشتبه به لـ ١٢ رؤسائها

١١

اسم اللجنة

المادة الاولى - تؤلف لجنة باسم لجنة الكنائس الاسرائيلية بهفداد وتتولى الاعمال الاتية باشراف المجلس الجسماني .

(١) مراقبة جميع الكنائس الاسرائيلية بهفداد والاحاطة بجميع شؤونها الادارية والمالية
(٢) المحافظة على ممتلكات الكنائس على اختلاف انواعها ومراقبة قراراتها بلا شواك منع
لجنة الاملاك .

(٣) محاسبة مستعدي الكنائس بخصوص وارداتها ومصروفاتها مهما كان مصدرها .

تأليف اللجنة

المادة الثانية - تؤلف اللجنة من خمسة اعضاء يعينهم المجلس الجسماني ويجدد تعيينهم نصفهم كل سنتين بعد انتخاب المجلس الجسماني ويعتبر نصف المرة الاولى ثلاثة والمرة الثانية اثنين وهكذا دواليك . ويجوز تجديد نصف الاعضاء على اثر انتخاب المجلس الجسماني كل سنتين ويجوز اعادة تعيين الاعضاء المنسحبين مرة او اكثر من مرة وعلى اللجنة اثر انتخاب المجلس الجسماني ان تبلغ المجلس الجديد بالاعضاء المنسحبين وان ترشح ضعف عددهم لاختيار من يراد المجلس منهم او من غيرهم لعل المضويات الشافرة .
الخباب الرئيس ونائب الرئيس

المادة الثالثة - تجتمع اللجنة على اثر تعيينها او تجديد نصف اعضائها بوقاسة اكبر الاعضاء سنا وتباشر بانتخاب رئيس ونائب رئيس وتعرض نتيجة الانتخاب على المجلس الجسماني ولا مانع من اعادة انتخاب الرئيس او نائبه اكثر من مرة .
وظائف الرئيس

المادة الرابعة - يمثل اللجنة رئيسها وله حق التوقيع على جميع المخابرات والعقود والاوراق ماعدا السندات والصكوك التي يجب ان يشارك في التوقيع عليها نائب الرئيس بمقتضى المادة ١٧ من هذا النظام .

سجل القرارات

المادة الخامسة - تدون مباحثات اللجنة ومقرراتها في سجل خاص ويوقع عليه الرئيس والاعضاء الذين حضروا تلك الجلسة .
نصاب الجلسات

المادة السادسة - يتألف النصاب من ثلاثة اعضاء على ان يكون الرئيس او نائبه حاضرا وتتخذ القرارات باكثرية آراء الحاضرين على ان لا تقل هذه الاكثرية عن الثلاثة .
اجتماع اللجنة

المادة السابعة - تجتمع اللجنة مرة في الاسبوع على قدر الامكان واذ لم يحصل النصاب

المادة الثامنة - يؤلف لجنة باسم لجنة الكنائس الاسرائيلية بهفداد وتتولى الاعمال الاتية باشراف المجلس الجسماني .
(١) مراقبة جميع الكنائس الاسرائيلية بهفداد والاحاطة بجميع شؤونها الادارية والمالية
(٢) المحافظة على ممتلكات الكنائس على اختلاف انواعها ومراقبة قراراتها بلا شواك منع
لجنة الاملاك .
(٣) محاسبة مستعدي الكنائس بخصوص وارداتها ومصروفاتها مهما كان مصدرها .

تأليف اللجنة

المادة الاولى - تؤلف لجنة باسم لجنة الكنائس الاسرائيلية بهفداد وتتولى الاعمال الاتية باشراف المجلس الجسماني .
(١) مراقبة جميع الكنائس الاسرائيلية بهفداد والاحاطة بجميع شؤونها الادارية والمالية
(٢) المحافظة على ممتلكات الكنائس على اختلاف انواعها ومراقبة قراراتها بلا شواك منع
لجنة الاملاك .
(٣) محاسبة مستعدي الكنائس بخصوص وارداتها ومصروفاتها مهما كان مصدرها .

تأليف اللجنة

المادة الثانية - تؤلف اللجنة من خمسة اعضاء يعينهم المجلس الجسماني ويجدد تعيينهم نصفهم كل سنتين بعد انتخاب المجلس الجسماني ويعتبر نصف المرة الاولى ثلاثة والمرة الثانية اثنين وهكذا دواليك . ويجوز تجديد نصف الاعضاء على اثر انتخاب المجلس الجسماني كل سنتين ويجوز اعادة تعيين الاعضاء المنسحبين مرة او اكثر من مرة وعلى اللجنة اثر انتخاب المجلس الجسماني ان تبلغ المجلس الجديد بالاعضاء المنسحبين وان ترشح ضعف عددهم لاختيار من يراد المجلس منهم او من غيرهم لعل المضويات الشافرة .
الخباب الرئيس ونائب الرئيس

تأليف اللجنة

المادة الثالثة - تجتمع اللجنة على اثر تعيينها او تجديد نصف اعضائها بوقاسة اكبر الاعضاء سنا وتباشر بانتخاب رئيس ونائب رئيس وتعرض نتيجة الانتخاب على المجلس الجسماني ولا مانع من اعادة انتخاب الرئيس او نائبه اكثر من مرة .
وظائف الرئيس

تأليف اللجنة

المادة الرابعة - يمثل اللجنة رئيسها وله حق التوقيع على جميع المخابرات والعقود والاوراق ماعدا السندات والصكوك التي يجب ان يشارك في التوقيع عليها نائب الرئيس بمقتضى المادة ١٧ من هذا النظام .

تأليف اللجنة

المادة الخامسة - تدون مباحثات اللجنة ومقرراتها في سجل خاص ويوقع عليه الرئيس والاعضاء الذين حضروا تلك الجلسة .
نصاب الجلسات

تأليف اللجنة

المادة السادسة - يتألف النصاب من ثلاثة اعضاء على ان يكون الرئيس او نائبه حاضرا وتتخذ القرارات باكثرية آراء الحاضرين على ان لا تقل هذه الاكثرية عن الثلاثة .
اجتماع اللجنة

تأليف اللجنة

المادة السابعة - تجتمع اللجنة مرة في الاسبوع على قدر الامكان واذ لم يحصل النصاب

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

المادة (٨) يؤلف لجنة باسم لجنة الكنائس الاسرائيلية بهفداد وتتولى الاعمال الاتية باشراف المجلس الجسماني .
(١) مراقبة جميع الكنائس الاسرائيلية بهفداد والاحاطة بجميع شؤونها الادارية والمالية
(٢) المحافظة على ممتلكات الكنائس على اختلاف انواعها ومراقبة قراراتها بلا شواك منع
لجنة الاملاك .
(٣) محاسبة مستعدي الكنائس بخصوص وارداتها ومصروفاتها مهما كان مصدرها .

رئيس اللجنة

فوجّل الاجتماع الى الاسبوع المقبل وللجنة ان تضع القواعد التي تراها مناسبة لتنظيم اجتماعاتها واشغالها وتوزيع اطلالها بين الاعضاء .

غياب الاعضاء

المادة الثامنة - اذا غاب احد الاعضاء في ثلاثة جلسات متواليه دون عذر شرعي فيعتبر مستقلا ويبلغ بذلك مع اخاطة المجلس الجسماني علما بذلك .

استقالة الاعضاء

المادة التاسعة - تقدم استقالة الاعضاء الى المجلس الجسماني للخطر فيها مع صورة منها للجنة للمعلومات .

مل الشواغر

المادة العاشرة - يملا المجلس الجسماني الشواغر التي تحصل في اللجنة في الحالات التي مضت في الحالتين هو ٩ وسواها من الحالات بناء على ترشيح اللجنة لضف عدد الشواغر على ان يكون المجلس حرا في تعيين المرشحين او سواهم وبم العضو الجديد المدة المتبقية للعضو الذي اخذ محله .

وظائف نائب الرئيس

المادة الحادية عشرة - اذا تعذر على رئيس اللجنة القيام بلي من الصلاحيات والواجبات المنصوصه المناطه به يقتضى هذا النظام لسببها فينوب عنه نائب الرئيس وفي هذه الحالة يشاركه في التوقيع على السندا على المكوك حسب المادتين الرابعة والسابعة عشرة احسب الاعضاء الذي تخوله اللجنة لهذا الغرض .

اللجان الفرعية

المادة الثانية عشرة - للجنة ان تصين لجانا فرعية من اعضائها او من غيرهم للقيام بمهام خاصة على ان يخبر المجلس الجسماني بذلك .

مسؤوليات اللجنة

المادة الثالثة عشرة - تكون اللجنة مسؤولة امام المجلس الجسماني عن مراقبة ممتلكات الكنائس وعقاراتها ولها ان تضع الانظمة اللازمة لتأمين ذلك .

سجل الموجودات

المادة الرابعة عشرة - تصك اللجنة سجلا يضمن موجودات الكنائس من اسقار وآثاث الخ .

الحسابات

المادة الخامسة عشرة - تقدم اللجنة في نهاية كل سنة عبرية صورة من حسابات وارادات

ومصرفات الكنائس الاسرائيلية ببغداد .

قنيسا ١٥٧

قنيسا ١٥٧ والاشغبه ما اشغبه قوتها ايج كال من لثا قنيسا ١٥٧ وما كان قنيسا ١٥٧

قنيسا ١٥٧ وما كان قنيسا ١٥٧ وما كان قنيسا ١٥٧

قنيسا ١٥٧ وما كان قنيسا ١٥٧ وما كان قنيسا ١٥٧

قنيسا ١٥٧ وما كان قنيسا ١٥٧ وما كان قنيسا ١٥٧

قنيسا ١٥٨

قنيسا ١٥٨ وما كان قنيسا ١٥٨ وما كان قنيسا ١٥٨

قنيسا ١٥٩

قنيسا ١٥٩ وما كان قنيسا ١٥٩ وما كان قنيسا ١٥٩

قنيسا ١٥٩ وما كان قنيسا ١٥٩ وما كان قنيسا ١٥٩

قنيسا ١٥٩ وما كان قنيسا ١٥٩ وما كان قنيسا ١٥٩

قنيسا ١٥٩ وما كان قنيسا ١٥٩ وما كان قنيسا ١٥٩

قنيسا ١٥٩ وما كان قنيسا ١٥٩ وما كان قنيسا ١٥٩

قنيسا ١٥٩ وما كان قنيسا ١٥٩ وما كان قنيسا ١٥٩

قنيسا ١٦٠

قنيسا ١٦٠ وما كان قنيسا ١٦٠ وما كان قنيسا ١٦٠

قنيسا ١٦٠ وما كان قنيسا ١٦٠ وما كان قنيسا ١٦٠

قنيسا ١٦٠ وما كان قنيسا ١٦٠ وما كان قنيسا ١٦٠

قنيسا ١٦١

قنيسا ١٦١ وما كان قنيسا ١٦١ وما كان قنيسا ١٦١

قنيسا ١٦١ وما كان قنيسا ١٦١ وما كان قنيسا ١٦١

قنيسا ١٦١ وما كان قنيسا ١٦١ وما كان قنيسا ١٦١

قنيسا ١٦٢

قنيسا ١٦٢ وما كان قنيسا ١٦٢ وما كان قنيسا ١٦٢

قنيسا ١٦٢ وما كان قنيسا ١٦٢ وما كان قنيسا ١٦٢

قنيسا ١٦٣

قنيسا ١٦٣ وما كان قنيسا ١٦٣ وما كان قنيسا ١٦٣

قنيسا ١٦٣ وما كان قنيسا ١٦٣ وما كان قنيسا ١٦٣

قنيسا ١٦٣ وما كان قنيسا ١٦٣ وما كان قنيسا ١٦٣

قنيسا ١٦٤

قنيسا ١٦٤ وما كان قنيسا ١٦٤ وما كان قنيسا ١٦٤

الاصول في التصويت

- المادة السادسة عشرة - كل مبلغ يجمع من قبل اللجنة او يتبرع به المحسنون بحسب ادخاله ايراد الى الحسابات مع اخبار المجلس الجسماني بذلك .
ايديع المبالغ الاحتياطية وحسبها

- المادة السابعة عشرة - توضع المبالغ الاحتياطية في احد المطرف باسم (لجنة الكناش الاسرائيلية في بغداد) ويجري المسحب بتوقيع الرئيس ونائبه بالنهاية من اللجنة
التقرير السنوي

- المادة الثامنة عشرة - تقدم اللجنة تقريرا سنويا شاملا الى المجلس الجسماني يتناول سير اعمال اللجنة .

حضور جلسات اللجنة

- المادة التاسعة عشرة - لمن شاء من اعضاء المجلس الجسماني ان يحضر جلسات اللجنة دون ان يكون له حق في التصويت وللجنة دعوة من توجب في استشارته الى حضور جلساتها دون ان يكون له صوت في القرارات .
تنفيذ النظام

- المادة العشرون - يحفظ هذا النظام من تاريخ تصديقه من المجلس الجسماني .
مادة موقفة

يعتبر تأليف اللجنة لغرض هذا النظام التسمين الذي يجري على اثر تنفيذه مباشرة ثم يسمين الاشخاص الثلاثة الذين يجري تبديلهم في اواخر سنة ١٩٤٩ . باقتراع مجرى من المجلس الجسماني . وتنتهي مدة الرئيس ونائب الرئيس اللذين تم انتخابهم للمرة الاولى وفقا للمادة الثالثة من هذا النظام في اواخر سنة ١٩٤٩ ايضا .

صادق المجلس الجسماني على هذا النظام في في قراره المرقم (٧) المتخذ بتاريخ ٢٧ تشرين الاول الفاني ١٩٤٧ .

الياس حليم توفيق
رئيس المجلس الجسماني

بمقتضى قراره لعامين وثمنا معايقا ونعتنا فنقبلك بالقبول والقبول والقبول
* اخذنا زوجه لوالدنا ونعتنا لوالدنا لوالدنا
لجنة الادب

بمقتضى قراره لعامين وثمنا معايقا ونعتنا فنقبلك بالقبول والقبول والقبول
* اخذنا زوجه لوالدنا ونعتنا لوالدنا لوالدنا
لجنة الادب

بمقتضى قراره لعامين وثمنا معايقا ونعتنا فنقبلك بالقبول والقبول والقبول
* اخذنا زوجه لوالدنا ونعتنا لوالدنا لوالدنا
لجنة الادب

بمقتضى قراره لعامين وثمنا معايقا ونعتنا فنقبلك بالقبول والقبول والقبول
* اخذنا زوجه لوالدنا ونعتنا لوالدنا لوالدنا
لجنة الادب

بمقتضى قراره لعامين وثمنا معايقا ونعتنا فنقبلك بالقبول والقبول والقبول
* اخذنا زوجه لوالدنا ونعتنا لوالدنا لوالدنا
لجنة الادب

بمقتضى قراره لعامين وثمنا معايقا ونعتنا فنقبلك بالقبول والقبول والقبول
* اخذنا زوجه لوالدنا ونعتنا لوالدنا لوالدنا
لجنة الادب

بمقتضى قراره لعامين وثمنا معايقا ونعتنا فنقبلك بالقبول والقبول والقبول
* اخذنا زوجه لوالدنا ونعتنا لوالدنا لوالدنا
لجنة الادب

بمقتضى قراره لعامين وثمنا معايقا ونعتنا فنقبلك بالقبول والقبول والقبول
* اخذنا زوجه لوالدنا ونعتنا لوالدنا لوالدنا
لجنة الادب

بمقتضى قراره لعامين وثمنا معايقا ونعتنا فنقبلك بالقبول والقبول والقبول
* اخذنا زوجه لوالدنا ونعتنا لوالدنا لوالدنا
لجنة الادب

حضرة الفاضل عضو المجلس العمومي الموقر

بعد التحية والاحترام

عملا بالمادة الحادية عشرة من نظام الطائفة رقم ٣٦ لسنة ١٩٣١ أرجوكم التفضل
بالحضور لعقد اجتماع المجلس العمومي الموقر للمرة الاولى في الساعة الخامسة زوالياً
بعد ظهر الاربعاء ٢٧ تشرين الاول ١٩٤٨ لتدقيق الاعتراضات المحتمل وقوعها على
انتخاب اعضاء المجلس والبت فيها .

وتفضلوا بقبول الاحترام

رئيس الطائفة

تفضلوا راجعاً الى رايدينا

٧٣٢١١ في تاريخنا ٢٧ وفي تاريخنا ١٤ اكتوبر قبلنا الى رايدينا

رئيس المجلس

قبلنا الى رايدينا ٧٣٢١١ في تاريخنا ٢٧ وفي تاريخنا ١٤ اكتوبر
قبلنا الى رايدينا ٧٣٢١١ في تاريخنا ٢٧ وفي تاريخنا ١٤ اكتوبر
قبلنا الى رايدينا ٧٣٢١١ في تاريخنا ٢٧ وفي تاريخنا ١٤ اكتوبر
قبلنا الى رايدينا ٧٣٢١١ في تاريخنا ٢٧ وفي تاريخنا ١٤ اكتوبر

٧ وفي تاريخنا ١٤ قبلنا الى رايدينا ٧٣٢١١ في تاريخنا ٢٧
قبلنا الى رايدينا ٧٣٢١١ في تاريخنا ٢٧ وفي تاريخنا ١٤ اكتوبر
قبلنا الى رايدينا ٧٣٢١١ في تاريخنا ٢٧ وفي تاريخنا ١٤ اكتوبر

٧ وفي تاريخنا ١٤ قبلنا الى رايدينا ٧٣٢١١ في تاريخنا ٢٧
قبلنا الى رايدينا ٧٣٢١١ في تاريخنا ٢٧ وفي تاريخنا ١٤ اكتوبر
قبلنا الى رايدينا ٧٣٢١١ في تاريخنا ٢٧ وفي تاريخنا ١٤ اكتوبر

٧ وفي تاريخنا ١٤ قبلنا الى رايدينا ٧٣٢١١ في تاريخنا ٢٧
قبلنا الى رايدينا ٧٣٢١١ في تاريخنا ٢٧ وفي تاريخنا ١٤ اكتوبر
قبلنا الى رايدينا ٧٣٢١١ في تاريخنا ٢٧ وفي تاريخنا ١٤ اكتوبر

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

٧ وفي تاريخنا ١٤ قبلنا الى رايدينا ٧٣٢١١ في تاريخنا ٢٧
قبلنا الى رايدينا ٧٣٢١١ في تاريخنا ٢٧ وفي تاريخنا ١٤ اكتوبر
قبلنا الى رايدينا ٧٣٢١١ في تاريخنا ٢٧ وفي تاريخنا ١٤ اكتوبر



رئيس المجلس
مجلس الطائفة الهندسية في بغداد

الجمهورية العراقية
رئيس الطائفة الأسترالية في بغداد

بغداد ١٧ تشرين الاول ١٩٤٨

حضرة الفاضل السيد صفيح شويط المحترم

بعد التحية والاحترام

يسرني أن اخبركم بأن انتخابات المجلس العمومي لدورة ١٩٤٨/٤٩ التي أجريت تحت اشراف وزارة العدلية الجليلة مؤخرا قد اسفرت عن انتخابكم مع الذوات الافاضل المدرجة اسمائهم في القائمة المربوطة لعضوية المجلس العمومي الموقر . وانهت هذه الفرصة لكي أقدم لحضرتكم تهنئاتي الحالصة للثقة السنية التي وضعت في شخصكم الكريم داعيا المولى أن يوفقكم الى ما فيه خير المجموع .

وتفضلوا بقبول الاحترام .

المخلص

عبدالمجيد

رئيس الطائفة

الجمهورية العراقية
رئيس الطائفة الأسترالية في بغداد

بغداد ١٧ تشرين الاول ١٩٤٨

السيد صفيح شويط

بغداد

يسرني أن اخبركم بأن انتخابات المجلس العمومي لدورة ١٩٤٨/٤٩ التي أجريت تحت اشراف وزارة العدلية الجليلة مؤخرا قد اسفرت عن انتخابكم مع الذوات الافاضل المدرجة اسمائهم في القائمة المربوطة لعضوية المجلس العمومي الموقر . وانهت هذه الفرصة لكي أقدم لحضرتكم تهنئاتي الحالصة للثقة السنية التي وضعت في شخصكم الكريم داعيا المولى أن يوفقكم الى ما فيه خير المجموع .

المخلص

عبدالمجيد

اعضاء المجلس العمومي الاسرائيلي

دورة ١٩٤٨ - ١٩٥٢

ع	د	الرئيس
المجاهى عبودى سبتى	روبين يهودا زلوف	المخام ساسون خضورى
عبدالله شاؤول عوبديا	س	الاعضاء
المجاهى عبدالله صيون شيئا	المجاهى ساسون بيرص رشتى	آ
عزرا شاؤول بلبول	ساسون صيون عابد	ابراهيم حبيم معلم نسيم
عزرا مناحيم دانيل	المخام ساسون عزرا اسحق	ابراهيم صالح الكبير
ك	ساسون عبودى بشى	المجاهى ابراهيم عبودى خزوم
كرجى يعقوب مثلون	المخام سلمان حوكى عبودى	اسحق ساسون مكمل
كرجى يوسف اسحق	سلمان دى	اسرائيل نسيم حاي
م	المجاهى سلمان صالح الكبير	آشير حاي
موشى حاخام نسيم	المجاهى سلمان صيون شيئا	الياهو حبيم توفيق
منشى شاؤول شعشوع	سلمان عزرا سلمان شهباننى	الياهو داود شوحيط
مير شاؤول بصرى	سليم زغير عوبديا	المجاهى انور زلحة
ن	المجاهى سليم سلطون	المجاهى انور شاؤول
نعيم اسحق شماش	سليم مناحيم قحطان	المجاهى انور ينطوب
ى	ش	ح
يامين مراد	شمعون صيون سوفير	المجاهى حسقيل يعقوب مراد
يعقوب بلبول	ص	حسقيل شوحيط
يعقوب عزرا عبدالله	صالح حسقيل مندى	د
المخام يهوشع موشى حسقيل	صالح داود صالح	داود حسقيل شماش
المخام يوسف الياهو ربيع	صالح سلمان شبيرو	داود سلمان يهودا
يوسف داود اسحق	صالح شاؤول بصرى	داود سمرة
يوسف ناثان	صالح شلومو عبدالله	المخام داود عزرا مصفى
يوسف نسيم عبودى	صالح فرج حبيم	المخام داود شاؤول شماش
	المجاهى صيون شوعة جييجى	داود شاؤول طويق

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين

١٤١١ هـ - ١٣٣١ م

١٤١١ هـ